جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
مساك هشـــام

إشراف:
أ/ لعبيدي الأزهر

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د/ شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
أ/ لعبيدي الأزهر	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
أ/عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: *2015-2016*

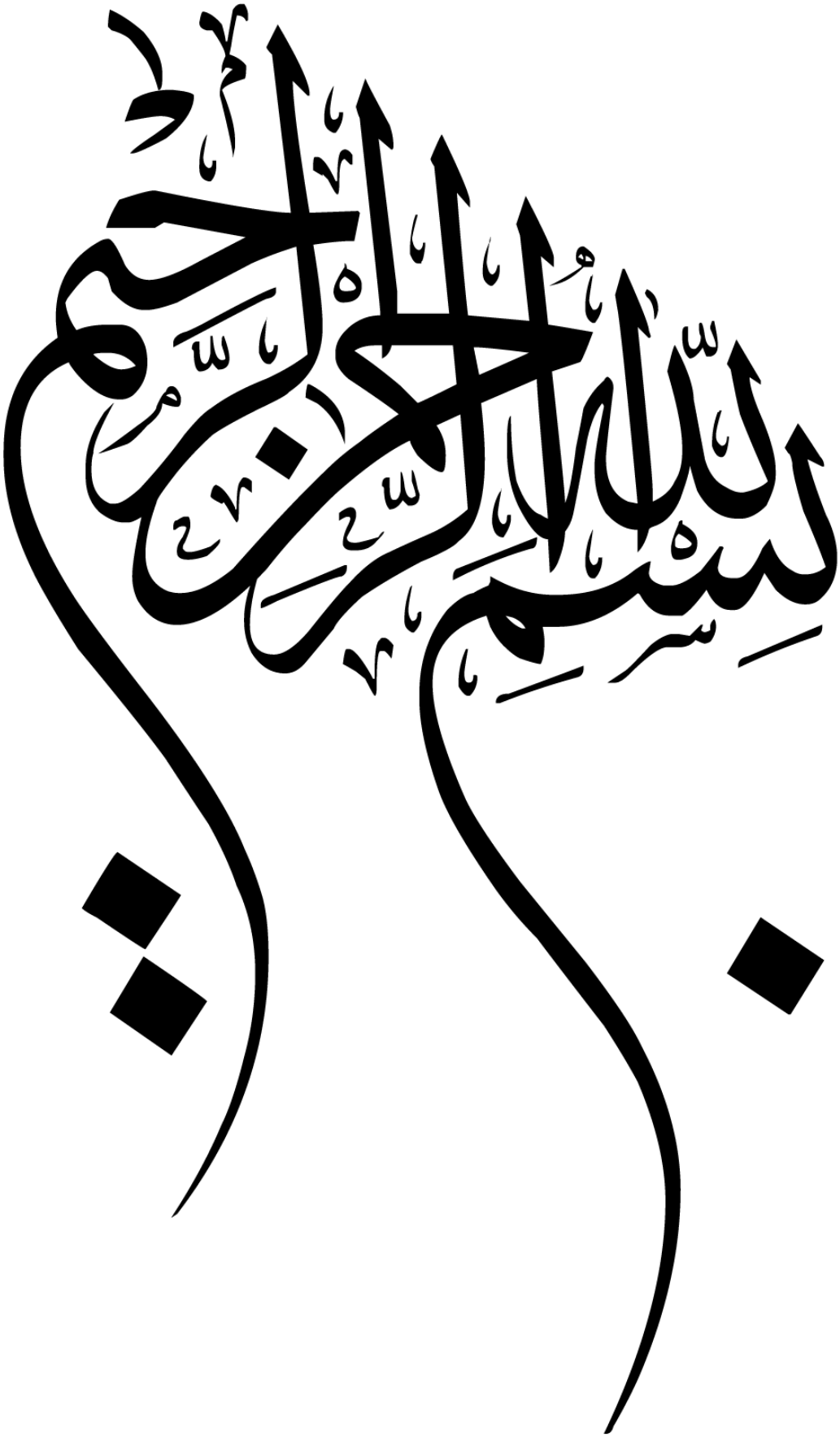
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي هذا العمل المتواضع إلى : التي حملتني في بطنها وهنا على وهن وأخرجتني إلى نور الحياة،وجعل الله الجنة تحت أقدامها، ريحانة حياتي، و بهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب حياتي ، صاحبة القلب العطوف أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها." حفيظــة ".

إلى التي شاركتني درب الحياة، وكانت لي درع أمان أحتمي بها من نائبات الزمان، وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالتعب ومن قاسمني تعب هذا العمل ، زوجتي الغالية:" خولـة "، والى ابنتي الغالية " حفيظة نورسين ".

إلى من أعزهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي أزليا لا يزول إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه نسيمة، أمال، رفيقة هناء،هدى،إخلاص"بطة"

وإلى نبيل، عاطف، الصادق، محمد العيد والى دريس مختار،وخلفوني نبيل وأولاد اخواتي كل باسمه خصوصا "عبد البارئ" "اسيل" خولة"" نبراس" رتاج "تقوى" حفظهم الله

والى كل الأصدقاء والأحباء "بن ناجي الأمين وقريشي صالح، وغانم عبد الله، وإلى بدر الدين فؤاد، قدوري علي.

والى السيد: عولمي فتحي مدير الصندوق الوطني للتقاعد الوكالة . المحلية لولاية الوادي.

إلى كل من وقف معي في اللحظات الصعاب، وساعدني ولو بكلمة .

إلى كل زملائي وزميلاتي بالدفعة، وأخص بالذكر خالد

خليفة، وليد ،عبد الرحمن،صدام حسين،عبد الحميد، السعيد،عبد الكريم

إلى الأختين:خديجة ، أسماء

و إلى كل من لم يتسنى لي ذكرهم، لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

هشام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه، وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين، لأن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على نبيه الكريم، ولأن حسن السجية يوجب الشكر والتحية، أتقدم بالتحية وجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي ومشرفي "**لعبيدي الأزهـر**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي من علمه وسنده وصبره فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة، وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة الوادي: من أساتذة إداريين و موظفي المكتبة، وكذا موظفي المكتبة المركزية ومكتبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر، وجامعة الحاج لخضر بباتنة، جامعة بسكرة محمد خيضر، ومكتبة بن موسى بالوادي، والى كل من السيد :عولمي فتحي مديرا لصندوق الوطني للتقاعد – الوكالة المحلية لولاية الوادي، والى أصدقائي: قريشي صالح، و بدر الدين فؤاد، وقدوري علي وحميدا تو خالد وسلمان من الجزائر على مساعدتهم لي.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر 2015-2016 فرع قانون البيئة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء صالح.

هشـــام

مقدمـــة

مقدمــة

لقد أصبحت قضايا التلوث البيئي من القضايا التي تثير اهتمام كافة المفكرين و العلماء بل و العامة أيضا، حيث أخذت هذه القضايا تؤرقهم في كل مكان بعد أن أصبحت شواهدها كثيرة من حولهم من جراء التلوث،ولا شك أن قضية زماننا هذا هي قضية التلوث الصناعي، إذ أصبحت هذه الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية، خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصلت إليه البشرية بفضل الثورة الصناعية التي ساهمت في رقيه، إلا أنها أسهمت سلبا على بيئته بالتلوث الصناعي بأنواعه.

إن هاجس التلوث الصناعي وما يثيره من نتائج سلبية وخيمة من جراء التقدم العلمي والتكنولوجي، وما تتعرض له البيئة من تلوث يرجع جل مشاكله إلى المظاهر السلبية لهذا التقدم، في نفس الوقت يتعلق موضوع التلوث الصناعي بفضل هذا التقدم ورغبة الإنسان في التطور المستحدث الذي ينعكس تحت تأثير الأخطار التي تهددها من وراء استخدام الوسائل التكنولوجية وعدم الوعي السليم لهذه الأخطار، الأمر الذي يتطلب معالجة قضية التلوث الصناعي في ضوء التوازن المطلوب بين مختلف المصالح والحقوق، ووضع مسؤوليات جزائية عن الجرائم المسلطة على البيئة بأنواعها.

يؤكد علماء البيئة وخبراؤها أن التلوث الصناعي هو العامل الرئيسي في اضطراب التوازن الطبيعي في هذا الكون، بسبب ميل الإنسان للاستفادة القصوى من مكونات البيئة دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأضرار التي تصيب المخلوقات الأخرى، وكذا استنزافه لموارد الطاقة من أجل التطور الصناعي على حساب زيادة النفايات والملوثات، وعمليات البناء والتنمية وعمليات التعدين السطحي للقشرة الأرضية، فضلا عن التنقيب للبحث عن الغاز الصخري وما يثيره من إشكالات على الطبقات الأرضية والمياه الجوفية، وظاهرة صعود المياه ورمي النفايات العشوائي، وما يطرحه من نفايات كيمائية تؤثر على البيئة الصحية للإنسان والكائنات الحية من حوله، ومن مظاهر الاختلال في التوازن الطبيعي للبيئة انقراض الكثير من النباتات والحيوانات والكائنات وكذا الغابات التي تحولت إلى صحاري.

أهمية الموضوع بشأن جرائم التلوث الصناعي المسلطة على البيئة لتزايدها بسبب استخدام الإنسان الوسائل المؤثرة الناجمة عن التطور الهائل للتقنية الصناعية، الأمر الذي

أوجد مستويات غير مألوفة إذ حسب تقارير المنظمات البيئية هناك احتمال أن يختفي ما يقارب 14% من الغابات الاستوائية في بداية القرن الواحد والعشرون، وأخطر هذه الظواهر ثقب طبقة الأوزون الذي يشكل تهديدا مباشرا على كوكب الأرض، للوصول إلى التطور التكنولوجي في المجال الصناعي مما أصبح يهدد توازن الطبيعة، فلقد مارس الإنسان منذ الأزل نشاطه الصناعي، وتعامل مع البيئة دون أن يجور عليها أو يستنزف مواردها، فظهرت مشكلات البيئة العالمية والمحلية على السواء، وتصاعدت حدة آثارها، وأدرك الإنسان مدى خطورتها ليس فقط على حياته وصحته فحسب، وإنما أيضا على مقدرات هذه الحياة وشروطها، كما كثرت التحذيرات خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين حول مصير الحياة على الكرة الأرضية كما توجهت الانتقادات إلى تداخلات الإنسان في التوازن الطبيعي الذي يحدد نمط وأشكال الحياة المعروفة حاليا فمشكلات التلوث الصناعي، قد أصابت كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية وغيرها، وأضرت بكل ما يحيط به من موارد طبيعية، وهو الأمر الذي يهدد بنفاذ هذه الموارد و خاصة ما يندر منها.

أهداف الدراسة تكمن في الوصول إلى حقائق علمية وتحليلها في بحث علمي يعمد إلى البحث عن كمائن التلوث الصناعي للتقليل منه، أي التطلع للحد من الانتهاكات الواقعة على البيئة وخلق قوانين وقائية ورادعة بفرض مسؤوليات جزائية عن الجرائم المسلطة على البيئة.

أما عن أسباب اختياري للموضوع هي رغبتي وإلحاحي الكبير في فهم واستيعاب جانب مهم من المسائل الخاصة بالبيئة، وكذا الغاية المتوخاة من البحث العلمي عن المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي الناجم عن عدة أسباب متعددة.

من هذا المنطلق، ارتأينا أن نتناول في بحثنا المتواضع موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، ولتناول **إشكالية** البحث تناولا علميا، لابد من الحصول على أدوات فكرية تمكننا من التحليل العلمي الدقيق المضبوط،ولما كان موضوع الدراسة ينصب على المسؤولية الجزائية، يستوجب علينا أن نقف على مدلول محدد لإبراز معالم الإشكالية والتي تتبلور في التساؤل:**هل المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي كفيلة لردع المجرم البيئي؟** إذ تنبثق من هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية وهي:

ما هو التلوث الصناعي وأركانه وفيما تتمثل أنواعه؟،هل المسؤولية الجزائية كافية لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟،هل المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي فعّالة والى أي

مدى طبقت؟،ما الدور الذي لعبه القضاء في فرض المسؤولية الجزائية لحد التلوث الصناعي ؟

من خلال هذه التساؤلات المطروحة، نستشف مجموعة القضايا التي يتضمنها هذا الموضوع،و التي ستعنى بالدراسة والتحليل، وعلى أثر ذلك اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن، وهذا ما تُلْزِمه الدراسات القانونية بتفحص النصوص وتحليلها وفق ما يحتاجه الموضوع والطرح، للإجابة على هذه التساؤلات ليتسنى لنا معرفة المفهوم الذي يمكن استخدامه في الدراسة، والذي يتمحور حول الوسائل و الأدوات القانونية التي وفرها المشرع لمواجهة جريمة التلوث الصناعي للحفاظ على البيئة و حمايتها .

أما عن الدراسات السابقة للموضوع فهي قليلة جدا تكاد تنعدم في مجال البيئة أصلا وأن موضوع بحثنا يكاد ينعدم تماما بشأن المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي إذ يعد بالأصابع وبعض من التدخلات في المجلات والملتقيات.

إن الصعوبات التي واجهت البحث تكمن في قلة المراجع لقلة الدراسات السابقة في العلوم القانونية بالنسبة للبيئة وبالتحديد في موضوع التلوث الصناعي،وكذا ضيق الوقت، وهذا راجع لحداثة الموضوع من الناحية القانونية والتقنية، وبخصوص العمل الأكاديمي توجد صعوبات كبيرة بين العمل التقني والقانوني.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وحرصا على سهولة العرض ووضوحه، سلكت في دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي خطة ثنائية وعليه تكون الدراسة وفق فصلين :

الفصل الأول:الإطار النظري للمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي،الذي يندرج تحته مبحثين الأول:مفهوم التلوث الصناعي، في مطلبين الأول:تعريف التلوث الصناعي وأركانه والثاني:أنواع التلوث الصناعي،والمبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي في مطلبين الأول:مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي والثاني: المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي، والفصل الثاني:فعالية تطبيق

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي بمبحثين، فالمبحث الأول:نطاق التنظيمات التشريعية المطبقة في المجال البيئي في مطلبين الأول:تداخل التشريعات

المطبقة،والثاني:تنوع الجزاءات التشريعية وتنافسها والمبحث الثاني:الآليات القضائية للحد من جرائم التلوث الصناعي في مطلبين الأول:صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والمعاينة، والثاني: صلاحيات جهاز النيابة العامة، ثم ننهي هذه الدراسة بخاتمة نُظمنها مجمل رأينا وأهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

يعد التلوث الصناعي أهم موضوع يتطلب دراسة نظرا لخطورته من جراء أنشطة المصانع والمؤسسات المصنفة،وجب على القانون وضع مسؤولية جزائية عن المخالفات المضرة بالبيئة ، إذ تشكل المسؤولية الجزائية الركيزة الرئيسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونا، إذ جدر دراسته في مبحثين، الأول مفهوم جرائم التلوث الصناعي بمطلبيه الأول تعريف جرائم التلوث الصناعي وأركانه ثم في مطلب ثان أنواع التلوث الصناعي، أما المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي في مطلبين أولهما تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي وشروطها وفي المطلب الثاني المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي.

المبحث الأول : مفهوم التلوث الصناعي.

إن دراسة التلوث الصناعي من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهومه، ولعل من أهم الصعوبات التي تواجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للتلوث، فهو من أهم المواضيع التي تصدرت اهتمامات الباحثين الأكاديميين والممارسين على حد السواء، فقد اختلف علماء البيئة والمناخ في التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي له فللتلوث البيئي معان مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ومجال الحماية التي يتم البحث عنها.[1]

حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين،ففي المطلب الأول نتناول فيه تعريف التلوث الصناعي وأركانه، والمطلب الثاني أنواع التلوث الصناعي.

المطلب الأول: تعريف التلوث الصناعي وأركانه.

لدراسة التلوث الصناعي وأركانه لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين أولهما تعريف التلوث الصناعي المحدد في التلوث لغة واصطلاحا وفي القانون وكذا بحسب الاتفاقيات الدولية، ونعرج إلى تحديد مصطلح المنشأة المصنفة وثانيهما أركان التلوث الصناعي.

الفرع الأول : تعريف التلوث الصناعي

للوصول إلى تعريف التلوث الصناعي وجب معرفة التلوث والمنشأة المصنفة.

أولا : تعريف التلوث:

التلوثPollution ليس الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر الحياة الإنسانية إلا انه أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثيرا، لذلك فتحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحددة، هو بلا شك نقطة البداية للوصول إلى التلوث الصناعي.[2]

[1] عبد الرحمن خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص281.

[2] المرجع نفسه ، ص281 .

1- التلوث لغة:

1-1-في اللغة العربية:أن التلوث يعني التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالين أي لطخها، ولوث الماء كدره،وفي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الاجتماعي.[1]

1-2- في اللغة الفرنسية: التلوث" Pollution "عرفها قاموس Petit Robert التلوث بأنه الحط أو دهورة وسط بإدخال ملوث، كما يضيف قاموس Petit Larousse أنه تدهور المحيط الإنساني بكل ما من شأنه الأضرار بالإنسان، ومنه التلوث بالضجيج.[2]

1-3- في اللغة الإنجليزية: يستخدم أكثر من مصلح للتعبير عن مضمون التلوث أولهما مصطلحcontamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للإهمال البيئي وثانيهما مصلح pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي. [3]

2- التلوث اصطلاحا:

2-1- " كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية و الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل: التفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ". [4]

2-2- عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها،والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو نحو هذا بطريقة مباشرة، أوعن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية .

2-3- " التلوث هو كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء و التربة و البحيرات و البحار ".[1]

---

[1] أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، ص319 .

[2] عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، رسالة ماجستير، 2006، ص37

[3] سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ،2010، ص 29.

[4] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 27 .

3- التلوث في القانون:

تذهب القوانين و الأنظمة إلى تعريف التلوث بأنه:

3-1- أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

3-2- وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها، أو وجود مواد أو شوائب غازية أو سائلة أو صلبة قد تكون مواد حية أو جامدة في الهواء أو الماء أو الغذاء تسبب بديلا يؤثر سلبا على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على كوكب الأرض.[2]

4- التلوث في الاتفاقيات الدولية:

4-1- جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه :" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط ". [3]

4-2- عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلويث الهواء المنعقدة في جنيف عام 1979 في المادة الأولى بأنه :" إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية و نظم البيئة ، و الفساد بالأحوال المادية ، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة " . [4]

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 28.

[2] مصطفى خليف مصطفى ، التلوث البيئي:مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته،أطروحة دكتوراه، كلية علجون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية-الأردن، 2010، ص43.

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010 - 2011 ، ص ص 24 -25 .

[4] لقمان بامون ، المرجع السابق، ص 26.

4-3- كل ما يؤدي، نتيجة التكنولوجيا المستخدمة، إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد.[1]

4-4- عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار،بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم آثار مؤدية ".[2]

ثانيا: تعريف المنشأة المصنفة أو الصناعية:

لإيجاد تعريف دقيق لمصطلح التلوث الصناعي لا بد من تحديد المفاهيم الخاصة بالمنشأة المصنفة – الصناعية – إذ تعتبر من المسائل الصعبة نظرا لتداخل معنى هذا المصطلح.

1- المنشأة المصنفة اصطلاحا:

1-1- أنها" المنشآت أو المحلات المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة."[3]

1-2- تلك المنشآت الثابتة التي تزاول أنشطة من شأنها الاضرار بالبيئة وصحة الجوار وتكون خاضعة لنظام معين.

1-3- هي الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات ويتم ادارتها بواسطة مالك واحد و إدارة واحدة وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة كما قد تمتد أحيانا إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع، وتمارس نشاطا صناعيا في مجالات الصناعة الاستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه.[4]

[1] حسن أحمد شحاته، البيئة والتلوث والمواجهة،دراسة تحليلية، دار التعاون للطباعة، سنة 2000، ص 29 .

3 لقمان بامون، المرجع السابق، ص25.

[4] نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 38.

[4] موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين www.aidmo.irg,12-02-2016 .

1-4- يقصد بالمنشأة بأنها جميع العقارات والمجال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية، مع ضرورة حصولها على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.[1]

2- المنشأة المصنفة في القانون:

2-1- في التشريع الجزائري:

2-1-1- في ضل القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983المتعلق بحماية البيئة.[2]:

لم يعرف المشرع المنشأة المصنفة بل اكتفى بتحديد مفهومها في المادة 74منه" على أن تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للباقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار" .[3]

2-1-2-في ضل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4]:

حدد المشرع الجزائري بصفة عامة المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه على أنه" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم براحة الجوار" .

2-1-3- في ضل المرسوم التنفيذي رقم:06-198: [5]

"أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة " المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم:07-144 .[1]

[1] عبد التواب معوض، التشريعات الجنائية خاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف, الإسكندرية، 1990،ص 12.

[2] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983،يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 60 .

[3] حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 1،2013، ص12.

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية العدد 60 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في 31 ماي2006، التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد34.

2-2- في بعض تشريعات الدول.

2-2-1 في التشريع الفرنسي: أنها" تكون المؤسسة مصنفة عندما تكون أخطارها ومساوئها موضوع تسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة" .[2]

عرفت في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي 2000 انها" مجموع المنشآت المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر".[3]

2-2-2 في التشريع اللبناني: أنها" جميع المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة وتخضع للإشراف الإداري.

2-2-3 في التشريع المصري: حدد في المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشأة الخاضعة للأحكام الخاصة بالبيئة هي أربعة:"المنشآت الصناعية،والمنشآت السياحية،والمنشأة العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، ومنشآت مختصة ".[4]

ثالثا: التلوث الصناعي:

اسم يطلق على التلوث بالمواد الكيميائية المشيدة لأغراض صناعية، أو التي تنشأ من مخلفات الصناعة، أو التي تشيد تلقائيا في الطبيعة، وهو نوع من أخطر أنواع التلوث المعروفة، حيث ظهرت الآثار الجانبية والسمية لهذا النوع من التلوث بوضوح في هذا القرن

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19 ماي2007، يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد34.

[2] حمزة عثماني، المرجع السابق ، ص 11 .

[3] المرجع نفسه، ص 12.

[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص ص 139- 140.

نتيجة التقدم الصناعي في مجال الصناعات الكيميائية، وكنتيجة أخذ كثير من الدول بأساليب التكنولوجيا الحديثة في كل مجال، فالإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواع مختلفة، فالإنسان يتكاثر ويصنع ويستخدم هذه المواد.[1]

هو مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية، صلبة)، ترج إلى البيئة الطبيعية، فتخل بسلامة عناصرها وتفقدها توازنها، اذ تفاقمت مشكلة التلوث الصناعي إلى حد أصبح عنده من الضروري البحث عن طرق وقائية وعلاجية في بعض الحالات، وتعد الصناعات التي تعمل على استخراج النفط وتكريره من أهم الصناعات الملوثة للبيئة، بحيث يمكن إدراجها ضمن مشروعات القائمة السوداء عند تصنيف المشروعات بحسب درجة تلويثها للبيئة [2].

ينتج التلوث الصناعي من فعل الإنسان ونشاطه، ويجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة إذ أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن بروز مشكلة التلوث في عصرنا الحاضر، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض، إذ لها عدة مصادر نتيجة المخلفات الصناعية والتجارية وما تنفثه عوادم السيارات ومداخن المصانع .

تعاني كثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والناتج بالدرجة الأولى من النشاط التعديني والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الايكولوجي الحرج وبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي

[1] هشام محمد قرشي ، التلوث الصناعي ومخاطره الميكانيكية وكيفية مواجهة، دكتوراه ،كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، 2012، ص1 .

[2] عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد ، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد (30)، العدد3،2008، ص 26.

باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دوليا أو عن طريق سن قوانين وتشريعات وضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة نسبة التلوث .

تصب المصانع المختلفة يوميا بمقادير هائلة من المخلفات والنفايات في مياه النهار والمحيطات مما يفسدها ويجعلها غير صالحة للاستعمال الآدمي أو لنمو الكائنات الحية كالأسماك وغيرها، إذ للصناعة تأثيرا سلبيا على البيئة الطبيعية والبشرية، لما تسببه بعض الصناعات من تلوث بيئي ناتج من الغازات والأبخرة والأتربة وفي شكلها الطبيعي.[1]

يشتمل التلوث الصناعي ما تخلفه الصناعات المختلفة من مواد ملوثة، كالتي تنتج من الصناعات الكيميائية أو البترولية، كما يشمل مخلفات المنازل وعوادم السيارات ووسائل النقل.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة التلوث الصناعي:

يتعرض هذا الفرع إلى أركان جريمة تلويث الصناعي، حيث تم تقسيم هذه الأركان إلى الركن المادي والركن المعنوي بوجود نص قانوني يعاقب المتسبب في التلوث الصناعي حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف بمبدأ الرعية لكن اختلف الفقه حول وجود نص قانوني رادع من شأنه معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي.

أولا: الركن المادي للجريمة

لأساس قيام الجريمة أصلا، لابد من أن يعبر الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس، يعرف بالركن المادي، أما لو اكتفى بالتفكير فيها، فلا سلطان للقانون

1 محمد جواد عباس شبع، التلوث الصناعي في محافظة النجف الأشرف، مجلة آداب الكوفة ،جامعة الكوفة ،العدد 3 ، د س ، ص 17 .

[2] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004، ص35.

عليه، إذ ينبني هذا الركن عادة على عناصر ثلاثة أساسية:وهي السلوك الإجرامي والنتيجة و علاقة السببية إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.[1]

1- السلوك الإجرامي

عنصر أساسي في تشكيل الركن المادي لجريمة التلوث الصناعي، يتمثل في النشاط الإرادي الصادر عن الجاني (سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كالمؤسسات الصناعية) في صورة إضافة مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها،في وسط بيئي معين،له صورا متعددة فأحيانا يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا و أحيانا في صورة سلوك بسيط أو متكرر (صور فعل التلويث) ويتميز عن أفعال الإضرار بالبيئة من خلال العناصر الخاصة و المتمثلة في إضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين (عناصر فعل التلويث)[2] .

1-1-عناصر فعل التلويث:

يحدث بإضافة مواد ملوثة على وسط بيئي معين يحميه القانون، وبتوافر عناصره وهي:

1-1-1-إضافة أو إدخال مواد ملوثة:

يقع التلوث بإدخال مواد من شأنها الإخلال بطبيعة الوسط المضافة إليه سواء أكانت فريدة أم لم يكن لها نظير في المركبات الطبيعية، وشكلت إضافتها زيادة في نسب هذه المكونات بشكل يخل بتوازن الوسط.

1-1-2-المواد الملوثة:

لا وجود للسلوك الإجرامي مالم يتثبت إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، فهذه المواد لم تعرف من المشرع الجزائري، الذي اكتفى بالتعبير عنها بألفاظ عامة " كل مادة " " أية مادة" بخلاف المشرع المصري الذي يبين المقصود بها في المادة 13 من القانون رقم 04 سنة 1994 المتعلق بالبيئة، على أنها:" أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 116.

[2] المرجع نفسه ، ص 124 .

إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة أو تدهورها " .[1]

1-1-3-الوسط محل التلويث :

يتوقف تحقق السلوك الإجرامي في جرائم التلوث على إضافة المواد الملوثة في وسط بيئي معين كالماء، الهواء، التربة، البحر، فلو أودعت نفايات خاصة خطرة لدى منشأة تقوم بمعالجة هذا الصنف من النفايات، لم تحصل بعد على ترخيص بذلك، فلا يوصف الفعل حينئذ بجريمة التلوث، وإذا كان يشكل جريمة أخرى تعاقب عليها المادة 64من القانون رقم01 . 19، المتعلق بتسيير النفايات[2].

1-2- صور السلوك الإجرامي :

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابي أو سلبي.

1-2-1-السلوك الايجابي :

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم التلوث الصناعي في البيئة بفعل ايجابي،أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون، ومن قبيل هاته الجرائم في التشريع الفرنسي جريمة إلغاء أو رمي مواد من شأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار،ومثال ذلك في التشريع الجزائري المادة 51 من قانون 03 . 10 التي تمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار.

1-2-2-السلوك السلبي:

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 289 .

2 عبد السلام ساكر ، المرجع السابق ص ص 33 -34 .

ينتج السلوك السلبي في جرائم التلوث الصناعي بتلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ففي التشريع الفرنسي العديد من جرائم تلويث البيئة السلبية منها ما نص عليه القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات و المعدل في 30 ديسمبر عام 1985 ، تجريم عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط للحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة، فيما يخص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات و التخلص منها .

يعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص.

2- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه ضرر أو خطر حال أو آجل ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق منها من نتائج، هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، كما يحدث في تلوث البحار أو الهواء،وقد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية، لكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة السببية. [1]

فالنتيجة الإجرامية لها وجهان الأول النتيجة الإجرامية الضارة والثاني النتيجة الإجرامية الخطرة : - جرائم ذات النتيجة - جرائم السلوك .

3- ركن العلاقة السببية في جريمة التلوث الصناعي

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2009 ، ص 196.

تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية لاكتمال الركن المادي للجريمة، فالرابطة السببية هي الصلة بين السبب والآخر،السبب و النتيجة وأما في الجرائم تتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على انتهاك المصالح أي بوصفها المفاسد، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه، التلوث الناشئ عن إلقاء المواد الكيميائية[1] .

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجاني فيها، أي في نتيجة مادية معينة، كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها :

- يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذ يكتفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه.

- تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني عليه دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه.

كما انه يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة إن كانت إنبعاثات لدخان أو غازات نتيجة فعل أشخاص معينين، وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لانتشاره وهو ما يجعله من المتعذر الوقوف على من أصابه، وما يلاحظ أن الجرائم البيئية تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية، إذ أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية وتظهر أعراض الاعتداء على البيئة البيولوجية إلا في الأجيال اللاحقة من البشر، فالحل المناسب لمثل هذه الجرائم أنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك الإجرامي كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له ، وإنما يحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي[2].

كما أنه يمكن أن تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الاعتداء على البيئة في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك ، كأن يلوث إنسان نهر في مكان معين

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 210 .

[2] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل، 1985 ، ص 141 .

ويجرف التيار المياه الملوثة إلى مكان آخر بعيد عن المنطقة التي تم فيها فعل التلويث و يتسبب ذلك في قتل الأسماك وانتقالها إلى الإنسان عن طريق هاته الأخيرة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

يعد الركن المعنوي بصفته رابطة نفسية بين الجاني و نشاطه الإجرامي، لبنة أساسية في بناء جرائم التلوث كغيرها من الجرائم الأخرى، هذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي، فإذا انصرفت إلى إحداث الفعل و النتيجة المجرمين، اتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، أما لو اتجهت نحو إحداث الفعل الإجرامي دون نتيجة كان الركن المعنوي في صورة الخطأ غير المقصود.[2]

1- القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو الركن المعنوي الداخل في تركيبة الجرائم العمدية، معناه أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون،واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم .

1-1-العلم بأركان الجريمة :

يجب أن يكون الجاني على دراية بالواقعة الإجرامية و العناصر الداخلة في تكوينها كما يتطلبها القانون ، وإذا كان به من الجهل أو الغلط في تلك الواقعة ينتفي القصد الجنائي لديه ، ومن ثمة لا تقوم الجريمة العمدية [3].

1-2 -أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي:

1-2-1- الجهل بالقانون :

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002 ، ص 122 .

[2] محمد السيد الفقي ، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2002 ، ص 132.

[3] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق ، ص 45.

القاعدة في القانون"لا عذر بجهل القانون"، لذلك يفترض علم الجاني بالقانون الجزائي بشكل لا يسمح له بالدفع بجهله به،فتتاح له فرصة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية،غير أن قرينة العلم هذه تضطرب أحيانا إذا تعلق الأمر بالقوانين البيئية.[1]

1-2-2- الجهل أو الغلط في الواقع:

في القواعد العامة ينتفي القصد الجنائي بجهل أو غلط الفاعل في وقائع تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما لو أنصب غلطه على وقائع خارجة عن عناصر الجريمة فلا يؤثر ذلك على توافر القصد الجنائي، لأنه غلط جوهري.

أما في المجال البيئي فيوجد اتجاه نحو افتراض العلم بالوقائع، ففي بعض جرائم البيئة وجوب العلم و العلم الفعلي،و إن كان في ذلك مخالفة لطبيعة القصد الجنائي، فله ما يبرره من صعوبة عملية في إثبات القصد في جرائم البيئة،و تطابق لهذا الافتراض مع الواقع العملي في الكثير من الحالات[2].

2- الإرادة في الجرائم البيئية :

القاعدة العامة تتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث ، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث ، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة ، أي يكون الدافع فيها باعث خاص .

المادة 63 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500000دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون ".

[1] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق، ص49 .

فمن استقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب، وإنما أشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.[1]

المطلب الثاني : أنـواع التلوث الصناعي

يتضمن التلوث الصناعي عدة أنواع مقسمة إلى تلوث وسط بيئي و تلوثات أخرى

الفرع الأول: تلوث وسط بيئي:

ينقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي محل التلويث إلى جريمة التلوث الهوائي وجريمة تلوث المياه.

أولا: التلوث الهوائي:

تعد التأثيرات الضارة للمخلفات الصناعية على الأفراد في أماكن عملهم وفي الأماكن القريبة من المناطق الصناعية، وكذلك على بيئتهم الطبيعية والمستحدثة،إذ يبين آثار هذا التلوث على صحة الإنسان وبيئته بعامل الملوثات الصناعية للهواء،تسببت في الإخلال بالسلامة للإنسان وإلحاق مختلف الأضرار الصحية به، كالشم والأمراض المزمنة وانتهاء عند التسممات الخطرة والوفيات[2].

ترتبط هذه الآثار بدرجة سمية المواد التي تفرزها الصناعات في الجوية منها قاتل كالفليور والنشادر، ومنها ما يكون وراء الإصابة بأمراض الربو والتهاب القصبات الهوائية كغازات ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد الآزوت، الكلور والأوزون، والجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار لا يقل أذاها عن الغازات السامة عند الاستنشاق كغبار الاسمنت والمعادن والمركبات المعدنية.

كذلك آثار الملوثات الهوائية على بيئة الإنسان فهي عديدة ومتنوعة، أهمها ما تتسبب به الأمطار الحمضية من تغييرات البحيرات والغابات،ولتفادي أخطار بهذه الجسامة سن

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 154.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 ، ص 126.

المشرع قواعد توجب تصميم المنشآت الصناعية واستغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان وبيئته، وتضع حدودا لانبعاث وتسرب الملوثات منها.[1]

عرف خبراء منظمة الصحة العالمية التلوث الهوائي بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية، إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي التروبوسفير، في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحر إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلو متر .

ويعرف تلوث الهواء كذلك بأنه تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وهذا بإدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة و الذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر،ويضر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط. [2]

عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي بأنه إدخال مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار على الإطار المعيشي.[3]

ثانيا : تلوث المياه:

[1] فرج صالح الهريش ، جرائم التلوث البيئية ، الطبعة الأولى، 1998 ، ص 163.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2013– 2014 ، ص 129.

[3] أنظر المادة 04 فقرة 10 من قانون 03–10 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

يقصد بتلوث المياه بالملفوظات الصناعية واقع مؤسف يعبر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل إذا تتكاثف الجهود لإنقاذ بيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميات هائلة من المفرزات الملوثة للمياه المسربة .[1]

لقد حاول المشرع فرض حماية قانونية على البيئة المائية، فضمن قانون البيئة القديم رقم83-03 أحكاما خاصة بالمياه ومجابهة التلوث، ثم خصها بالقانون رقم:83-17 المعدل والمتمم بالأمررقم96-13 الهادف إلى تحقيق حماية المياه نوعا وكما،بل حتى قانون البيئة الجديد رقم03-10 لم يغفل موضوع حماية المياه من التلوث.

1- التلوث في قانون المياه رقم83-17 المعدل والمتمم:

نص المشرع على جريمتين ماسة بالمياه وهي:

1-1- تلويث مياه الاستهلاك: حضر المشرع تلويث المياه، اذا كانت معرضة للاستهلاك على طبيعتها أو كانت داخلة في تركيب أو صنع مواد مخصصة للاستهلاك.[2]

يخضع مرتكبها للعقاب الجزائي،وفقا لما ورد في المادة 151 من قانون المياه والمادة 50منه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين433 و411 مكرر من قانون العقوبات.

1-2- الأفعال المجرمة بنص المادة 152 من قانون المياه رقم:83-17:المعدل والمتمم بالأمررقم96-13 على عقوبات عديدة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 62 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم83-03 .[3]

2- تلوث المياه في قانون البيئة رقم03-10:

تجرم المادة01/100كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ومساحات السباحة، ورخصة التصريف سبب مبيح لجرائم تلوث المياه.

الفرع الثاني: التلوث البيولوجي والنفايات الصناعية والغابات

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 145.

[3] أنظر المادة 152 من قانون المياه رقم:83-17 المعدل والمتمم بالأمر رقم96-13.

تتضمن دراسة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي والتلوث بالنفايات الصناعية وتلويث الغابات عدة صور .

أولا:التلوث البيولوجي:

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ نتيجة وسخ كائنات حية، مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتريا و الفطريات و غيرها .

حيث قرر المشرع حماية جنائية بموجب المادتين82،81 من قانون البيئة رقم03-10،إذ لها عناصر متمثلة في:الفصائل محل الحماية الجنائية مقررة في المادة 40 من قانون 03-10 تخص نوعين من الفصائل فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة، والمصلحة في حماية الفصائل المنفعة العلمية الخاصة ووجود ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، وفعل التلويث للأوساط الخاصة بالفصائل المحمية الذي يشكل اعتداء على الفصائل الحيوانية والنباتية، وذلك بارتباط التجريم بتحقيق نتائج معينة، ومحل التلوث لهذه الفصائل.

ثانيا: التلوث بالنفايات الصناعية :

عرفت الصناعة الجزائرية تطورا ملحوظا في تنوعها وقدراتها، في مرحلة لم تراع فيها المتطلبات البيئية،الأمر الذي جعل البيئة تئن مما تتلقاه من كميات معتبرة من النفايات المتخلفة عن الصناعات المختلفة،وعند محاولات المشرع لمجابهة الظاهرة بإعداد القانون رقم01-19 للتحكم في تسيير النفايات ومراقبتها وكيفية إزالتها، وضمنه أحكاما جزائية تجرم وتعاقب المتسبب في تلويث البيئة بأنواع النفايات.[1]

1- التلوث بالنفايات المشابهة للنفايات المنزلية:

تعاقب المادة 56 من قانون النفايات رقم01-19 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 187.

وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.[1]

وعليه يحدد العقاب ينبغي توافر العناصر الآتية:

1-1-نوع المادة الملوثة (نفايات شبه منزلية): تتمثل في النفايات الناجمة عن النشاط الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، تحدد قوائمها عن طريق التنظيم[2].

هذه النفايات قد تكون خاصة بنشاط معين كالسقاط (les chutes)، نفايات صناعية النسيج، المعادن والخشب، ونفايات الخضار في الصناعات الغذائية.

1-2-الفعل المجرم:جاء نص المادة 56 مجرما لفعلين، يتمثل الأول في رمي أو إهمال النفايات المشابهة للنفايات المنزلية، أما الثاني فيتمثل في رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

2- التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة:

يعاقب المشرع في المادة 64 من قانون النفايات رقم01-19 بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات،وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار الى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها او طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، ويضاعف العقوبة في حالة العود، إذ لها عناصر عدة وهي: المادة موضوع الإضافة (نفايات خاصة خطرة)،الفعل المجرم.[3]

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 190.

[2] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 156.

[3] نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ، ص 152.

ثالثا : تلويث الغابات:

للغابات دورا مهما في تحقيق التوازن البيئي و"الحد من أخطار الأمطار الجارفة والانزلاقات الثلجية بالبلدان الشمالية والتقليل من ظاهرة الانجراف والتعرية والتصحر ببلدان الجنوب، كما تشكل ستارا على الرياح وتوقف الغبار.[1]

لقد اعتبر المشرع حمايتها ووقايتها من كل ما يتهددها بالخلل والتدهور من المصلحة العامة،وعمد على إقحامها في السياسة الوطنية بجعلها شرط أساسي لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

بناءا على ما تقدم، نعرض الى عناصر الجريمة بالتطرق الى فعل التلويث المتمثل في التفريغ غير المرخص به وللأوساخ والردوم، ثم إلى الوسط الذي تتم فيه عملية التفريغ.

1-التفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم:

تقوم الجريمة إذا أضاف الصناعي مواد ملوثة عبر عنها المشرع بالأوساخ والردوم إلى الأوساط الغابية، دون حصوله على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولقد أدرجنا لفظي الأوساخ ، والردوم ضمن الملوثات لاعتبارها نوع من النفايات فلفظ الأوساخ قد يستخدم للدلالة على القاذورات والقمامة أو المخلفات الجافة او اية مواد متخلفة عن الأفراد والمباني، لذلك لا مانع من إطلاقه على مخلفات المنشآت الصناعية مادامت تتشابه مع المخلفات المنزلية في بعض أنواعها [3] .

أما لفظ ردوم فيدل على كسر الحجار أو حطام المباني أو أية مواد صلبة أخرى يمكن أن تكون صناعية.

2-وسط التفريغ:

[1] نور الدين هنداوي،المرجع السابق ، ص 196.

[2] محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 193.

[3] الغوثي بن ملحة ، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993 ، ص 103.

لا يوقع العقاب المقرر بنص المادة 86 من القانون 84-12 على الملوثين الصناعيين إذا لم يتم إلقاء المخلفات الصناعية "الأوساخ والردوم" في الأملاك الغابية الوطنية، التي حدد القانون المتضمن النظام العام للغابات ما يدخل ضمنها الغابات وهي الأراضي المغطاة بأنواعها غابية بشكل تجمعات غابية في حالة عادية،والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية،وهي جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب لشروط الغابات .[1]

المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

[1] الغوثي بن ملحة،المرجع السابق ، ص 112.

إن دراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي من الناحية القانونية تتطلب تحديد مفهومها وشروطها والمسؤولون عنها،لأنها كأساس قانوني لفرض العقاب الواجب تسليطه لحماية البيئة من الجرائم الواقعة عليها والآثار المترتب عن قيامها.

حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول فيه تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي وشروطها، والمطلب الثاني المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي وشروطها

نجد أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بصورة واضحة، وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة. [1]

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة،أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية .

المسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون[2] .

يعني هذا التعريف أن المسؤولية سبب ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة لخضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، وذلك بموجب حكم قضائي ويتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر ، د.س، ص 152.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص14.

في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه.[1]
التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة،على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة تعين التثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية.[2]

كما تفتقر المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها،فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية، بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقويم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله ولا تتحقق له هذه الأهلية ابتداء إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك.

نعرفها بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع عند قيام مسؤولية أي شخص[3].

عليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الإجرامية ما لم يكن أهلا للالتزام بها، الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه: يعتبر مسؤولا جزائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطيين أساسيين:أولهما أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة

[1] أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردن، المجلة السابعة عشر، العدد الرابع، سنة 1990 ، ص33.

الشخص المعنوي، وثانيهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وهي كالآتي:

أولا :ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي باعتباره كائن غير مجسم فانه لا يمكنها مباشرة النشاط الإجرامية بنفسه، وانما عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته[1]، وبالنظر إلى هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فإذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة من الجرائم، فان القاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه الشركة في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أوعدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي ثم يبين ما اذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها الى الشخص لمعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

فعلى سبيل المثال المنشأة المصنفة التي تعتبر من الأشخاص المعنوية المخاطبة بقانون البيئة، وباعتبار أنها لا يمكنها مباشرة نشاطاتها الإجرامية بنفسها، وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتها ، فالقاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه المنشأة، يجب عليه من جهة إثبات أن الجريمة ارتكبت من شخص له علاقة بها، ومن جهة أخرى يبين ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إليها.

1-تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي:

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق ، ص 158.

[2] أحسن بوسقيعة ، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة ،بحث المؤتمر السادس لجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، مجموعة أعمال المؤتمر ، أكتوبر 1993 ، ص 132.

تختلف القوانين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا – سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الاستثناء – في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي (بمعنى الشخص الطبيعي الذي يملك التعبير عن ارادة الشخص المعنوي).

1-1- بعض القوانين الأجنبية:

1-1-1- القانون الفرنسي: حيث يجعل وقوع الجريمة من شخص ما مسبقا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، والمادة 2/121 من قانون العقوبات بأن الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه.[1]

يعد جهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه مثل ذلك:مجلس الإدارة أو المديرية للشركات غير المسماة،مجلس إدارة ومكاتب الجمعيات،جمعيات المساهمين أو الأعضاء، أما عن ممثلي الشخص المعنوي فيقصد بهم كل الممثلين المنتخبين أو المعينين الذين يوكل إليهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بقانون 1977/7/24 الخاص بالشركات التجارية أو قانون 1901 فيما يتعلق بالجمعيات أو بكل نص خاص لكل نوع من الأشخاص المعنوية.[2]

فالشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون مثل المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة وأيضا الإداري المؤقت كالمدير الذي يعين لمدة مؤقتة[3] .

فمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، تكون عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه المعبرين عن إرادته، حيث لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط، إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه.[4]

1-1-2-القانون الانجليزي: يوجد لكل شخص معنوي شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يتولون إدارته والرقابة على ما يمارسه من أنشطة، وأشخاصه يعتبرون كأنهم

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ طبع ، ص 183.

[2] محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 150 .

[3] أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص 111.

[4] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 186.

أشخاص معنوية وأفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي التي يسأل عنها في حالة ما اذا كانت تشكل جريمة،وعليه فان الأشخاص الذين يتم تشخيصهم بالشخص المعنوي هم المسؤولون على إدارة وتسيير شؤون الشركة مثل:المدراء أو الذين تحصلوا على جزء من اختصاصات الإدارة بناءا على التفويض. [1] .

فالقانون الفرنسي والانجليزي لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا الا عن الجرائم التي تقع من شخص طبيعي يمارس وظيفة عليا تسمح له بالإدارة والتصرف باسم الشخص المعنوي.

1-2- في القوانين العربية :

1-2-1-القانون اللبناني:يشترط تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بأفعال باسم الهيئة المعنوية أو بوسائلها، ومما رتب عليها المسؤولية الجنائية لا يثير أي التباس لأن هذا التحديد حاصل بموجب المادة 210 بقولها: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها"إذن يشترط ارتكاب الجريمة من طرف مدير للهيئة أو عضوا بإدارتها أو ممثلا لها أو أحد من عمالها [2] .

1-2-2-القانون المصري:يستوجب لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه،هذا بموجب المادة 6 مكرر1 من قانون قمع التدليس والغش ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل عن جرائم الغش والتدليس التي ترتكب من أي شخص طبيعي يعمل لديهن ولو كان موظفا بسيطا .

1-2-3-القانون الجزائري: وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حصر المشرع الاشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الافعال اذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة51 مكرر كالعامل مثلا[3]،مما جعل المشرع يعيد النظر في صياغة المادة05 من الأمر المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج التي تتضمن التحديد.

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق ، ص 124.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151.

[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تدارك المشرع هذه الوضعية بإدخاله تعديل على المادة05 بموجب قانون رقم03-10 المؤرخ في:2003/02/19 التي تناولت تحديد الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

فبالرجوع مثلا إلى قانون البيئة رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشاة المصنفة لحماية البيئة،نجد أن الشخص الطبيعي المخاطب هو الشخص المستغل للمنشأة المصنفة وبالتالي فان هذا الخير هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة والعبرة في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة تستند الى رخصة الاستغلال أو طلب التصريح بالاستغلال.[1]

أما إذا كانت المنشأة خاضعة لمؤسسة مصنفة، فان الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة هو الشخص الذي اوكل له استغلالها، وفي الحالة التي لا يكون فيها الشخص موكل باستغلال المنشأة المصنفة،فان المسير الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشاة المصنفة.

2 -الأثر المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يقابله شرط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادته، فمثلا بخصوص المنشاة المصنفة،وما تفرزه من ملوثات أدى الى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية لا تكفي وحدها لردع المنشآت الملوثة، ولأجل ذلك تطورت المساءلة الجنائية للمنشأة المصنفة.

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق ، ص 125.

ومن خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية،وذلك بإرساء قواعد اجرائية وموضوعية لمساءلة المنشأة الملوثة ومستغليها.[1]

لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية من جراء هذه المنشأة المصنفة يجب توافر الشروط الآتية:

2-1-ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي:

بالرجوع لنص المادة51مكررلقانون العقوبات.[2]،نجد أن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجنائية عندما ينص القانون على ذلك، ولتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها ولكي تكون مهمة القاضي سهلة، يجب أن يكون النص الجنائي المجرم لاعتداء المنشأة المصنفة على البيئة واضح ودقيق.[3]

فالنص القانوني الوارد في التشريع البيئي المجرم لأفعال المنشأة المصنفة هو الذي يشكل الركن الشرعي للجريمة البيئية، فهو شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية، ونجد في هذا الاطار المادة 86 من القانون رقم03-10 المتعلق حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة تتسبب في تلوث جوي ولم ينجز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التشريع في الاجل الذي يحدده القاضي بغرامة من (5.000 دج) الى (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.[4]

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على ازدواجية المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي، ونجد نفس الحكم ينطبق على جرائم تلويث البيئة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون رقم03-10 المتعلق حماية البيئة،على أن يعاقب بغرامة من(5.000 دج) إلى(15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 22.

[2] عبد السلام ساكر، المرجع السابق ، ص 127.

3 نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص 194.

[4] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 120.

يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

أما المادة 85 في فقرتها الثانية من نفس القانون نصت على انه يمكن الأمر بمنع استعمال المنشآت في حالة تسببها في تلوث جوي.

إن قيام المشرع بجمع المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي المسؤول عن الاستغلال و التسيير والمنشاة المصنفة، ويوفر حماية اكبر للبيئة، لأن المسؤولية في هذا الاطار مقررة للجناة الحقيقيين.

2-2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

إن وضع هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضاه لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها اذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته اغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص، ومن امثلتها القانون الفرنسي، حيث عبر المشرع عن هذا الشرط صراحة بموجب المادة 2/121 من التعديل الجديد بنصها على: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون او اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه" .

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحساب الشخص المعنوي غير مضبوط بمعنى هل يفهم من هذا النص إن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد استفاد من المخالفة.[2]

في هذا الصدد يعلق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك بأن قانون العقوبات الجديد كان أقل صراحة ووضوحا من المشروع التمهيدي لسنة 1978 الذي ينص على أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت باسم ولمصلحة مجموع الشخص المعنوي.[3]

[1] وناس يحي ، المرجع السابق، ص 144.

[2] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 155.

[3] عبد الناصر زياد الهياجنة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 2010، ص 210.

الحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك نه اراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير،بل قد يعد من قبيل التكهن.[1]

وعليه فانه يجب اعتبار مثل التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له (اي للشخص المعنوي) فيتصرف من أجل الحصول على ربح أو تجنب الحاق ضرر به.[2]

مصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة إذن ما يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر أو أوقعت اضرارا بمصالح الشخص المعنوي.[3]

إن المشرع الجزائري مقارنة بما جاء به القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية نجد انه سلك مسلكا مغايرا فيما ذهبت إليه هذه القوانين من ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، حيث لم يكن ينص على وجود مثل هذا الشرط في القانون رقم96-22 مؤرخ في:1996/07/09 الخاص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال– قبل تعديله–.[4]

الأمر الذي قد يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي حتى عن الجرائم التي لا ترتكب في مصلحته أو تلك التي تكون ضده ولعل وجود مثل هذه الصياغة هو الذي آثار التساؤل حول مسعى المشرع من ذلك علما أنه بموجب المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 (الملغى حاليا) كان يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف قائمين بإدارة شخص معنوي يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي.

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] عبد السلام ساكر، المرجع السابق ، ص 130.

[3] عبد الناصر زياد الهياجنة ، المرجع السابق ، ص 233.

[4] أنظر القانون رقم96-22 مؤرخ في:1996/07/09 الخاص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

الأمر الذي أدى بالمشرع الى اعادة النظر في القانون المشار أعلاه من خلال ادخاله تعديل على نص المادة 5 بموجب قانون رقم03-10 اذ بمقتضى هذا التعديل ادرج المشرع شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي حيث اصبحت صياغة المادة على النحو التالي:"يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين" وهو نفس الحكم الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بنصها " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".[1]

2-3- ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنفة.

ان ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لحساب المنشأة المصنفة، هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في النطاق المعقول، فبتوفر هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها اذا ارتكبت لحسابهم الشخصي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني:المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي

وفقا لتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما: الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي.[3]، إذ تقع جرائم التلوث البيئي على الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول:مسؤولية الشخص الطبيعي:

الأصل في الجريمة،أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، ولتثبت العقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير

[1] عبد الناصر زياد الهياجنة ، مرجع سابق ، ص 250.

[2] إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 115 .

[3] إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتو ا ره، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 2 .

سوء عمله، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها او شريكا فيها.[1]

لا يخرج الأشخاص الطبيعيون في المؤسسة الصناعية عن كونهم تابعين أو مسيرين، لأن الفرد لا يسأل جزائيا إلا عن أفعال ناجمة عن ارادته المنفردة المخالفة للقانون اذ تعد مسؤولية العامل في اطار المؤسسة الصناعية الركيزة الأساسية لاتصاله الوثيق بعمليات الإنتاج من خلال أشغاله التي ترفع من نسب مخالفاته للموجبات القانونية التي يترتب عليها تلويثات في إطار المؤسسة الصناعية لا يخرج الأشخاص الطبلة يعيون بحكم طبيعة الأعمال المنوطة بهم كونهم تابعين أو مسيرين.

إذا كان مسلما به الفرد لا يسأل جزائيا الا عما بدر منه من أفعال منتهكة لأحكام القانون، فان التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والصناعي وما ترتب عنه من ظهور مشاريع ضخمة ذات صدى على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وأسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية(شخصية المسؤولية) اذ اقرت التشريعات تدريجيا فكرة مساءلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير ولذلك صار من الممكن مساءلة المسير بصفته العنصر البارز والمحرك للمشاريع عن أفعال تابعيه من المسلمات أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها.

كأصل عام وهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجزائية فمن المقرر أن في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريك إلا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي ينص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا أي وساءا تعلق الأمر بالجرائم الإيجابية أو السلبية فهي نتيجة منطقية لشخصية المسؤولية الجزائية فالعقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا في حق من قرر القضاء مسؤوليته عن الجريمة، بمجرد التحقق من تسبب العامل في إحداثه لهذه الملوثات

[1] اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأداب، الطبعة الأولى، دون دار طبع ، سنة 2005، ص 44.

يمكن الفصل في قيام وإنشاء المسؤولية الجزائية عن عدم انتهائه عن ما حضره القانون، أو عدم إتيانه لما يأمر به.[1]

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بو جود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم،وهنا فهذه المسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو ادى ذلك لنفس النتيجة الاجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث مثلا، كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الاضرار بالبيئة،فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا اثبات المسؤولية الجزائية[2] .

أولا: شخصية مسؤولية العامل:

تعد مسؤولية العامل مع مبدأ شخصية العقوبة القاضي بعدم مساءلة أي فرد الا عن أفعاله الشخصية،وعدم معاقبته إلا على الجرائم التي ارتكبها أو ساهم فيها.[3]

فإثبات مساءلة العامل عن ارتكابه للفعل الملوث بدليل اثبات اقترافه النشاط الاجرامي المحظور قانونا أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانيين واللوائح،أما إذا تولى فريق عمل القيام بأنشطة أو افعال ترتب عنها تلوث احد الأوساط البيئية،فان المسألة تتعقد بشان المسؤولين وعليه تطلب الأمر العرض لكيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث.[4]

1-تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث:

[1] اشرف هلال، المرجع نفسه، ص 82.

[2] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة 2007 ، ص 332.

[3] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 333.

[4] عبد السلام ساكر، مرجع سابق، ص 98.

تقوم المساهمة الجنائية على توافر ركني تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، اذ ينبغي أن تحدث الجريمة كاثر لفعل أكثر من شخص يربط بينهم اتفاق سابق،أو لدى كل واحد منهم رغبة في التدخل أو التداخل في الجريمة. [1]

فنظرية المساهمة ترتكز على القواعد التقليدية والقواعد البيئية تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، إذ يشترطان لتحقق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة فان تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة يختلف في المجال البيئي عن القواعد العامة في حالتي الاتفاق بين المساهمين وعدم التوافق بينهم.

2-حالة الاتفاق بين المساهمين:

إن وجود الوحدة المعنوية والمادية بين المساهمين في الجريمة، يفرض التفريق بينهم لتحديد الفاعليين الأصليين والشركاء، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أو أجر الغير لارتكابها بالتأثير في إرادتها وتوجيهها وفق ما يريد، عد فاعلا أصليا.[2]،أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعلين أو معاونتهم على ارتكاب الفعال التحضيرية او السهلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا فيها.[3]

3- حالة عدم التوافق بين المساهمين:

في الأصل،إذا ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرم، ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين، فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة، غير إن الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث، التي تستدعي تكريس اكبر قدر من الحماية الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع والقضاء.[4]،ومن الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك وشاغلي بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف النهر،على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث، وتجريمه في موضع آخر فعل أربعة مصانع قامت

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 425 وما بعدها.

[2] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 185.

[3] نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص 174.

[4] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 154.

بإلقاء مواد مضرة في مجرى أحد الأنهار، بقطع النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل احد هذه المصانع من عدمه.[1]

ثانيا:مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية:

يسأل المسير كأي شخص آخر بسبب ما يرتكبه شخصيا من جرائم في إطار وظيفته كان يتعرض أو يعرقل مهام الأعوان المؤهلين للمراقبة، أو يساهم في إتيان الأفعال المادية التي يترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، في مثل هذه الحالات لا تخرج مسؤوليته عن القواعد العامة المتجذرة في القانون الجنائي" شخصية المسؤولية الجزائية" و "شخصية العقوبة "

إذا كان من البديهي مساءلة مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو التي ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مساءلته أيضا عن افعال ارتكبها تابعيه، أي مسؤولية المسير عن فعل تابعيه.

1-مسؤولية المسير عن فعل تابعيه:

في الواقع القوانين البيئية، غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أو مديرها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما يمارسون من أنشطة، كما تلزمهم أيضا بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم .

لا يسأل المسير إذا لم يخطئ بإتيان أفعال يجرمها القانون، أما لو أقيمت مسؤوليته عن جريمة لم يساهم في اتيان عناصرها المادية، فذلك يعيد ذكرى زمن تولى من أزمة القهر والاستبداد، عندما كان الفرد يسأل بدون ذنب.[2]

إذ أن المادة 72 من القانون المصري تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام

[1] الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 142.

[2] أحمد محجودة ،المرجع السابق ، ص 520.

المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون،وبمقتضى هذا النص أن قانون البيئة يأخذ في حكم هذه المادة بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض الى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤوليته الغير عن واجب المراقبة والإشراف.

بيد أن نص المادة– في رأي الباحثين– معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة 66 من الدستور المصري، والتي تقضي بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[1] .

أما بخصوص موقف القانون الجزائري فقد عمد الى التشدد في التشريع والقضاء للأخذ بمسؤولية المسير عن أفعال تابعيه، رغم وجود العديد من المبررات الداعية للأخذ بهذا النوع من المساءلة.

لم ينص المشرع الجزائري على قاعدة المسؤولية عن فعل الغير ولم يقرها واكتفى بالنص على امكانية تكريس مسؤولية المسير في حالات نادرة كالواردة بالمادة 61 من قانون البيئة رقم83–03 التي تقر المسؤولية الجزائية غير المباشرة والجواز للمسير بنصها على الآتي:"عندما تنجم عمليات الصب والافراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات او مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات".[2]

2–مسؤولية الشخص المعنوي:

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات،فالتعبير بالشخص

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 335.

[2] عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 108.

في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية personas morals"[1].

فالشخص الاعتباري أو المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[2] .

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف وعليه مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات التالية:

– عرفه الدكتور"عمار عوابدي" بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا،أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.[3]

–عرفها الدكتور"محمد الصغير بعلي" بقوله: الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب personne juridique الشخصية القانونية. [4]

قديما إذ كان من السائد فقها وقضاءا في الدول التي تنتمي نظمها القانونية الى الأصل اللاتيني عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين الى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ويعتبر الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية واحدا من

[1] مبروك بوخزنة، المرجع السابق ، ص 25.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ، ص 157.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 182

[4] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر ص 33.

أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992ن وقانون العقوبات الجزائري الجديد.[1]

المقصود بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمشروعات والمنشآت الصناعية، ويلاحظ ان القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي بالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهو علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة واسهامه في وقوع الجريمة عن طريق اخلاله بواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين اخذه الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.

مما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئة بعقوبة جنائية هي الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي،على سبيل المثال:(المادة 55من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها)،وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوي ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة، وحتى لا يتسنى لها الافلات من العقاب.[2]

وتجدر الإشارة إلى موقف القانون الجزائري تجاه مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بين مرحلتين، الأولى الى الفترة التي تسبق صدور تعديل قانون العقوبات رقم04-15، أما الثانية فعقبت تاريخ صدور هذا التعديل.

أولا: مرحلة قبل صدور قانون العقوبات رقم04-15:

مرحلة لم يقر فيها هذا القانون صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكنه اخذ به في بعض القوانين الخاصة.

1-القاعدة :

تحفظ المشرع في قانون العقوبات،برغبته في قصر المتابعة الجزائية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ولو تم فعله لصالح الهيئة المعنوية التي يمثلها أو يديرها،

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 333.

[2] المرجع نفسه، ص 334.

ولذلك فضل عدم النص صراحة على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متبعا في ذلك خطى المشرع الفرنسي[1] .

إلا أن المشرع خرج عن القاعدة في العديد من الحالات بناء على ما استجد من ظروف تستدعي الأخذ بهذه المساءلة.

2 الاستثنـاءات:

مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الضرائب والرسوم المماثلة، الصادر بموجب القانون رقم90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه)، المعدل بالقانون رقم91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 الى 57).[2]،وكذلك الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والى الخارج في مادته الخامسة، ونجد في القوانين البيئية يوجد من الأحكام ما يقر صراحة هذه المسؤولية كالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ثانيا: مرحلة بعد صدور قانون العقوبات رقم04-15:

استحدث التعديل الجديد للقانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،هذا ما نصت المادة 51 مكرر منه على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 198-123 .

[2] المرجع نفسه، ص 191.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فعالية تطبيق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

يلعب المشرع الدور الهام في وضع الأسس التي ينبني عليها نظام المسؤولية الجزائية إذ يعد النصوص التي تبين الأفعال المولدة للمسؤولية الجزائية، والمقررة لها، لذلك إذا احكم وضع الأسس، إذ تهدف فعالية تطبيق هذه المسؤولية إلى تفعيل الجزاء وتوقيعه على المخالفات وإنشاء الرقابة الإدارية على الجرائم المسببة لهذا التلوث الخطيرو الحد منه، وذلك بوضع منظومة قانونية بيئية .

ومنه عمدنا إلى دراسة هذا الفصل في مبحثين، الأول نطاق التنظيمات التشريعية المطبقة في المجال البيئي بمطلبيه الأول تداخل التشريعات المطبقة ثم في مطلب ثان تنوع الجزاءات التشريعية وتنافسها،أما المبحث الثاني الآليات القضائية للحد من جرائم التلوث الصناعي في مطلبين أولهما صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والمعاينة، وفي المطلب الثاني صلاحيات جهاز النيابة العامة.

المبحث الأول: نطاق التنظيمات التشريعية المطبقة في المجال البيئي

عمد المشرع في المجال البيئي،خاصة بعد سنة 1980، بإصداره للعديد من القوانين والتنظيمات،المؤطرة للمسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة بالبيئة،هذه التدخلات تأتت متوالية في فترات متعاقبة، دون أن تبدل الجهات التي أعدتها أدنى جهد للتنسيق بينها، مما أدى إلى تعدد الأحكام الجزائية وتضخمها مما أدى إلى عدم الاتساق والغموض يحول دون تطبيقها.

المطلب الأول: تداخل التشريعات المطبقة

تدخل المشرع في المجال البيئي خاصة بعد سنة 1980 بإصداره العديد من النصوص القانونية و التي اتبعت بدورها بمجموعة من التنظيمات المجرمة للكثير من الأفعال الضارة بالبيئة ،و قد اتسمت هذه الترسانة القانونية بكثافة النصوص المعالجة لهذه المسألة من جهة و كذا بتعاقب و توالي هذه النصوص من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تضخمها بالشكل الذي أضفى عليها نوعا من عدم الاتساق و الغموض،مما صعّب تطبيقها فضلا عن إعدادها وفقا لتقنيات متميزة تجعل القانون الجزائي البيئي يتميز بطابع إداري يعوق بدوره دون التطبيق الحسن للنصوص الجزائية،إذ يجمع الفقهاء على نعت القانون الجزائي للبيئة بالقانون الإداري الجزائي،هذا الطابع من شأنه التأثير سلبا على تنفيذ الأحكام الجزائية البيئية،وإن كان يساعده على ترتيب نفس الآثار.

الفرع الأول: القانون الجزائي للبيئة قانون إداري جزائي

لم تحدد أغلب القوانين البيئية عناصر جريمة التلوث التي يتقرر لها جزاءا ،بل تكتفي في هذا الشأن بالمعاقبة اذ أنّ المشرع يرجح كفة العقاب على كفة عدم احترام متطلبات إدارية يحدد تنظيمها، مما يجعلها بمثابة لوائح ضبط إدارية.[1]

[1] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق، ص136

أولا: مفهوم القانون الإداري الجنائي

إذ يعرف القانون الإداري الجنائي فرع من فروع القانون الذي ينص على جرائم ادارية توقعها الإدارة،هذه الجرائم قد تكون جنائية في الوقت ذاته، لتضمن الإدارة قدرا من الفعالية بإثارة خشية المجرم من العقاب الجزائي.[1]

يعرف هذا الفرع من القانون بـ" مجموع الأحكام الجزائية الملحقة بنصوص تشريعية أو تنظيمية، موجودة خارج قانون العقوبات، وتنظم قطاعات خاصة من الحياة الاجتماعية ".[2]

ثانيا: أهداف القانون الاداري الجنائي:

إن أهداف القانون الإداري الجنائي نفسها الأحكام التشريعية المجرمة لأفعال التلوث العامة، لذلك تعطي الأولوية للوقاية من الأضرار البيئية، وفي حالة وقوع الاعتداء على البيئة يفرض احترام القواعد المنتهكة ولو كان متأخرا.

1- تفضيل الوقاية من الاعتداءات البيئية:

يميل المشرع في القوانين البيئية الى ترجيح كفة الوقاية من الأضرار بالبيئة على كفة الردع والعقاب عليها،وقد يكون تفضيل المشرع للوقاية على الردع والعقاب تماشيا مع السياسة التي تنتهجها الدولة في سبيل التنمية،إذ قد تتعارض سياسة التنمية مع التطبيق الصارم للأحكام الجنائية التي تشكل عائقا لعمل المؤسسات الصناعية محورا أساسيا للتنمية وتظهر الأولوية التي تعطيها القوانين البيئية و السلطة الإدارية لأسلوب الوقاية بجلاء،عند تفحص التجريمات الواردة ضمن هذه القوانين، حيث يتبيّن تغليب المشرع لطائفة من الجرائم الشكلية و الجرائم الواقية.[3]

إذ يعاقب أحيانا على التصرفات المعادية للبيئة قبل تحقق الضرر الذي يخشى حدوثه كما يجرّم أحيانا أخرى أفعال عديمة الأثر الضار، كما هو الحال في تجريم فعل عدم حصول

[1] غنام محمد غنام ، القانون الاداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998، ص 10

[2] عبد السلام ساكر،المرجع السابق، ص 136

[3] المرجع نفسه، ص 41،42.

المؤسسة الصناعية الممارسة لنشاط من شأنه إحداث تلوث بيئي على ترخيص إداري وفق ما نصت عليه المادة 102 من قانون البيئة 03-10، و كذا تجريم فعل عدم احترام المؤسسة لشروط الترخيص الممنوح لها، وإن لم ينجر عن نشاطها أيّ تلوث بيئي البند 04 من عقد تحسين الأداء ، كما تظهر أولوية الوقاية بتتبع الوسائل التي تستخدمها الإدارة لضمان احترام القوانين البيئية بعيدا عن القانون الجزائي و الجزاءات الجنائية و كيفية تعاطيها مع المنازعة البيئية .[1]

إذ تتعامل الإدارة مع الصناعي باعتباره لاعبا لا يجيد قواعد اللعبة البيئية وليس باعتباره مجرما،ينبغي ردعه وتسليط العقاب الجنائي عليه،إذ تستعمل معه أسلوب التحاور و التفاوض لحمله على احترام الأحكام البيئية،ويقول الأستاذ الغوثي بن ملحة:" كثافة النصوص حول حماية البيئة وإصدارها من السلطة والإدارة التي تتولى إعداد القواعد والأحكام و العقاب على المخالفة قد جعل قانون حماية البيئة يتمثل في قانون إداري جنائي".

على الرغم من وجود قوانين بيئية متعددة مدعمة بترسانة من الجزاءات الإدارية و الجنائية الكفيلة بفرض احترامها،ارتأت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم استخدام وسيلة قانونية أخرى، تمثلت في إبرام عقود تحسين الأداء مع أهم الأقطاب الملوثة على مستوى الوطن لحثها على احترام المتطلبات البيئية واجتناب مضاعفات التلوث الصناعي، تضمنت هذه العقود بنودا تقضي بضرورة التزام الطرفين(الوزارة و المؤسسات الصناعية) ببذل الجهد لإيجاد تسويات ودية للخلافات الناشئة بسبب تفسير العقد أو تنفيذه .[2]

بعبارة أخرى إذا لم تقم المؤسسات بالأعمال اللازمة للحدّ من التلوث الجوي والمائي كعدم تزودها بأجهزة تنقية الهواء أو محطات لتصفية المياه المستعملة بحسب البند الثالث من نفس العقد المذكور أعلاه أو تجاوزت مفرزاتها الحدود التنظيمية،فلا مجال لمتابعتها جزائيا طالما ألزمت الإدارة نفسها بإيجاد حل ودي يتم في إطار التحاور والتفاوض مع المجرم البيئي،هو ما يبدي السعي الدؤوب للإدارة للحصول على احترام القاعدة المنتهكة ولو بصفة متأخرة .

[1] أنظر المادة 102 من قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

[2] أنظر المادة 08 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة أسمدال،الملحق الثاني، جانفي 2002، ص 191

2: ضمان احترام التنظيمات البيئية بصفة متأخرة:

في حالة عدم توصل الأسلوب الوقائي في صرف المجرم البيئي على ارتكاب الجريمة البيئية فالإدارة لا تحرر في غالبية الأحوال محضرا بمخالفته،أما لو فعلت فلا ترسلها الى وكيل الجمهورية،لأنها تفضل الاستعانة بالعقاب الاداري على الخوض في المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، وتحصر مهمتها أساسا في حمل الصناعي على احترام القاعدة البيئية ولو تطلب الأمر اعادة تفسيرها له، إذ لا يتردد الأعوان الاداريون المكلفين بمعاينة الجرائم في استعمال كافة الوسائل كالزيارات الميدانية،توجيه المراسلات،المكالمات الهاتفية الاستدعاءات،الاعذارات الشفوية والمكتوبة، استعمال الضغوطات والتهديد بالعقوبات الإدارية، وهي وسائل لا يستطيع الجانح مقاومتها، وينتهي الى الرضوخ لها.[1]

ثالثا: الطابع الاداري للقانون الجزائي مصدر عدم الفعالية:

يظهر من خلال ما تقدم أنّ الطابع الإداري للقانون الجزائي للبيئة ، يعدّ مصدرا لعدم فعالية هذا الأخير ذلك أنّ الطابع الإداري يسمح بالحضور الدائم للإدارة و ممارستها لأعمال تحول دون إقامة المسؤولية الجزائية للمخالف، كما أن الطابع التقني والمعقد لنصوصه يتسبب في عدم تطبيق القانون الجزائي.

1- حضور الإدارة عقبة للتطبيق الفعلي للنصوص:

لقانون البيئة طبيعة جنائية ادارية تخوله دورا بارزا في تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية، فضلا عن مساهمتها في إعداد التجريمات المتعلقة بالتلوث، تتدخل الإدارة لضمان تطبيق القاعدة البيئية و مراقبة سلوكات المجرمين ، فهي على سبيل المثال تتدخل في إنشاء المنشآت المصنفة، و تتتبع حياتها و تراقب أنشطتها حتّى تمنع وقوع أية مخالفة للنصوص البيئية ما ذكرته المواد 19 إلى 23من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذي رقم98 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها فإذا اكتشفت

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق،ص 139

ارتكاب جريمة، لها أن تمارس أعمالا وقائية و تنظيمية كتوجيه إنذارات مكتوبة .. كما لها بالمقابل تحريك الدعوى العمومية.

بطبيعة الحال هذا الحضور الدائم للإدارة، يشكّل عقبة للخوض في المسؤولية الجزائية للمجرم الملوث مادام العمل الإداري و غايته المتمثلة في التنظيم و الرقابة يتعارض مع فكرة الجزاءات الجنائية فالموظف لا يستسيغ تحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة، لخروج هذا العمل عن أهدافه العامة، وكنتيجة لذلك لم يعد المحضر ذلك الإجراء الأولي اللازم للشروع في المتابعة الجزائية ،ويعيد تكيفه على انه غلق لسلسلة التسويات الإدارية، وتأكيد على وجود خلاف دائم مع الادارة .

يترتب على هذا التنظيم الاداري نتيجتين ضارتين وهما: اقامة المسؤولية الجزائية، وافتقار الموظفون والأعوان الاداريون الى الوتر الجزائي، ولا يحررون المحاضر الا اذا فشل تفاوضهم مع الصناعيين، أو إذا شكل الرأي العام ضغطا كبيرا عليهم .

2- الطابع التقني للتجريمات وعدم تطبيق النصوص الجزائية:

إن للقانون البيئي ميزة مضافة إلى جانب طابعه الإداري بطابع تقني إذ تتضمن أحكامه مصطلحات تقنية غالبا ما تكون غامضة بالنسبة للمخاطبين بها، و كذا بالنسبة لرجال القانون الأمر الذي يلزم القاضي قبل الفصل في الملف بالاستعانة بذوي الاختصاص الذين يمكنهم تقدير مدى احترام الصناعي لأحكام التلوث من عدمه، و بالنتيجة يتقلص دوره إلى مجرد المصادقة على عمل الخبير التقني، الأمر الذي يرفضه [1].

[1] عبد السلام ساكر ،المرجع السابق،ص 142.

الفرع الثاني: آثار التضخم التشريعي على تطبيق القانون الجزائي للبيئة

حظيت المسائل البيئية في الجزائر باهتمام كبير على المستوى القانوني، يتجلى من خلال كثافة التدخلات التشريعية،إذ فاقت 300 تشريع صدر خلال فترات متقاربة يسمح تتبعها بكشف ما يميزها من تناقضات وتداخلات مختلفة، مما أدّى إلى خلق نوع من عدم الاتساق بين النصوص و كذا الجهل بالقانون وعدم تطبيقه.[1]

أولا: تعدد التشريعات وعدم تنسيقها:

تراكم النصوص البيئية القديمة مع تزامنها بالحديثة في ضل غياب سياسة تشريعية تنسق بينهما، يرتب فوضى تشريعية ويتسبب في عدم تطبيق القانون.

1- كثافة النصوص البيئية :بعد صدور قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة لم تتوقف تدخلات المشرع بل توالت بداية من أجل تنظيم قطاعات كانت مغلقة(كقانون المياه رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات،قانون حماية الصحة النباتية رقم 87-17[2]،قانون تسيير ومراقبة النفايات رقم 01-19)،ثم لأجل تطوير وتحسين نظام قانوني موجود مثل (إصدار الأمر رقم 96-13المؤرخ في 1996/06/15المعدل والمتمم لقانون المياه، والقانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة).[3]

2- عدم تلاحم التشريعات البيئية:ان فكرة إعداد التجريمات البيئة تأتت بعيدة عن أي منهج محدد يكشف عن عدم رغبة المشرع في تأسيس نظام جزائي بيئي متناسق ومنهجي بالقانون 83-03 الملغى للبحث عن المخالفات فمن حيث عدم تناسق النصوص المتعلقة بالتلوث البيئي، فإنّ تراكمها رتبّ فوضى تشريعية و تسبب في عدم إمكانية تطبيق القانون فالمشرع مثلا لم يبذل جهدا للتنسيق بين أحكام قانون حماية البيئة الجديد رقم 03-10والأحكام السابقة له الواردة في قانون المياه، إذ عمد إلى إلغاء أحكام قانون حماية البيئة القديم على الرغم من

[1] تدعيم الإطار القانوني وتكييفه من أجل تطبيق أفضل ، مجلة الجزائر البيئة، أنتير اماج، عدد1999،1،ص13

[2] قانون حماية الصحة النباتية رقم 87-17.

[3] الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 1996/06/15 المعدل والمتمم لقانون المياه.

استناد العديد من أحكام قانون المياه عليها في بيان الجزاءات الواجب مراعاتها بخصوص بعض المخالفات، كما يظهر عدم تناغم التشريعات البيئية في الفجوة التي أنشأها قانون حماية البيئة الجديد ضمن أحكام قانون تسيير النفايات و إزالتها ومراقبتها رقم 01-19 الذي كان يعتمد على الأحكام الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون حماية البيئة رقم 83-03 الملغى في البحث عن المخالفات التي تتم انتهاكا لأحكامه و معاينتها، حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها على ما يلي:"تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفة أحكام هذا القانون،و ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ،المتعلق بحماية البيئة" .[1]

ثانيا: نتائج الكثافة التشريعية:

التضخم التشريعي لا يضمن فعالية مسؤولية المجرم البيئي، لأنه يرتب نفس نتائج انعدام القوانين، من جهل بالقانون والحط من قيمتهن فضلا عن عدم تطبيقه.

1- الجهل بالقوانين والحط من قيمتها:

القاعدة العامة لا يعذرالجاهل بجهله للقانون، أي أن القانون يسري في مواجهة المخاطب بأحكامه، اذا توافرت لديه فرصة العمل به، يفترض فيه العلم بالقوانين والتنظيمات الصادرة يصير ملزما باحترامها وضبط سلوكاته وفقا لها .[2]

إلا أن هذا المبدأ يفتقد الى مصداقيته في المجال البيئي، بفعل تفشي ظاهرة الجهل بالقانون المتولدة عن كثافة التشريعات البيئية، فالقوانين البيئية المتعددة تتضمنها نصوصا متراكمة ومتناقصة،وتضع المخاطب بأحكامها موضع الجاهل بالقانون،وتزيل إمكانية اطلاعه على كل التنظيمات البيئية، الأمر الذي يؤدي الى انعدام اختياره الحر والواعي في ارتكاب الجريمة البيئية ويمس مسؤوليته الجزائية.[3]

---

[1] المادة 53 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها رقم 19/01 .

[2] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، الاسكندرية، سنة 1986، ص 593 وما يليها.

[3] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق ، ص 145

لذلك ينبغي لتحقيق النصوص الجزائية،التقليل من عدد القوانين البيئية والتجريمات، واحكام إعدادها، لأن تطبيق القانون وفرض احترامه وقف على مدى كون القاعدة القانونية محترمة.

2- عدم تطبيق القانون:

أثر التضخم التشريعي في تعطيل احكام القانون،لذلك لا تطبق القواعد القانونية البيئية بسبب كثافتها،ولأن عدم معرفة رجل القانون للنصوص البيئية يدفعه الى عدم تطبيقها، وحتى لو اقتصر جهله على بعض التشريعات دون الأخرى، فان تطبيقه للقانون سيكون سيئا، الأمر الذي ينمي الشعور بالتحكم لدى عامة الناس.

المطلب الثاني: تنـوع الجزاءات التشريعية وتنافسها:

يوظف المشرّع الجزائري في المجال البيئي مزيجا من الجزاءات : إدارية وجنائية ضمن نظام عقابي واحد يسمح بتوقيع نوعي الجزاء على الصناعي الذي يتسبب بنشاطه في إحداث تلوث بيئي الأمر الذي يدعم هذا النظام و يحقق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة، فمن جهة يساعد الجزاء الجنائي على إبراز الجانب اللأخلاقي عند ارتكاب التلوث، و استنكار الكيان الاجتماعي لها كما يحقق الجانب الردعي للعقاب المنوط تسليطه ، بإيلام الجناة وكذا تحذير بقية أفراد المجتمع من مغبة ارتكاب أفعال مماثلة، ومن جهة أخرى يحث الجزاء الإداري المخالف على التقيد بالنظم والتدابير الإدارية و التقنية المطبقة في هذا المجال،ويلزمه بمراعاة الأحكـــام الخاصـــة بالبيئـــة ومنـــع تلوثهـــا فضـــلا علـــى دوره الوقـــائي.[1]

لذلك نتعرض للجزائيين الإداري و الجنائي بنوع من التفصيل على النحو التالي التنوع في الجزاءات المقررة في المجال البيئي من شأنه أن يساعد على تحقيق الغايات المنشودة من وراء سن قواعد القانون البيئي، إلاّ أن الواقع بيّن أنّ استعمال الجزاء الإداري غالبا ما يكون على حساب الجزاء الجنائي، الأمر الذي يشكل عائقا أمام إقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

[1] يحي وناس، المرجع السابق، ص 25 .

حيث استعان المشرع في مجال البيئة بشكل آخر من الجزاء بمباشر تدابير إدارية تهدف إلى المعاقبة على التقصير في القيام بالتزام إداري محدد كما تفرضه القوانين واللوائح،ويفترض في هذه التدابير أو ما يعرف بالجزاءات الإدارية أن تتضافر مع الجزاءات الجنائية من أجل تحقيق حماية أنجع للبيئة ، إذ بحمل أصحاب المشاريع على تنظيم أنشطتهم داخل إطار بيئي، يسمح بالموازنة بين مصلحتين أساسيتين هما البيئة والتنمية.

لقد جعل المشرع مهمة لردع المخالفات الواقعة على البيئة من جراء التلوث الناجم عن دور المؤسسات الصناعية، حيث عمد إلى تكريس فكرة تسليط الجزاءات القانونية الرامية إلى الحد جريمة التلوث الصناعي،حيث تختلف الجزاءات باختلاف الغرض،حيث يجمع رجال القانون بدورهم،عملوا على تشخيص الأسباب القانونية لعدم الفعالية، حتى يمكن وصف الحلول المناسبة التي تردع المجرم البيئي، وتعديل الأحكام الجزائية البيئية بالشكل الذي يفعل المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية المقررة

حدد المشرع في قوانين متفرقة، مجموعة من الجزاءات الإدارية تجاه التلوث الصناعي وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما فنجد القانون الإداري الجنائي في مفهومه فرع من القانون الذي ينص على الجرائم الإدارية التي توقعها الإدارة، قد تكون جنائية في الوقت ذاته لتضمن الإدارة قدرا من الفعالية، بإثارة خشية المجرم من العقاب الجزائي .

إذ يعرف هذا القانون بـ" مجموعة الأحكام الجزائية الملحقة بنصوص تشريعية أو تنظيمية، موجودة خارج قانون العقوبات، وتنظم قطاعات خاصة من الحياة الاجتماعية. [1]

ويعتبر الجزاء الإداري وسيلة من الوسائل التي يمكن للإدارة المختصة الاستعانة بها متى رأت أن هناك خرق لنص قانوني أو مخالفة لقرار إداري،ذو صفة ردعية،فهو بذلك يمثل المعيار بين الجزاء الإداري،على اعتبار أن لها طبيعة وقائية ذات معالم وأهداف مغايرة، فالجزاء الإداري كغيره من الجزاءات لا يتخذ إلا لمواجهة مخالفة قانونية وقعت بالفعل،وهنا تكون غايته ردع المخالف عما ارتكبه أو زجر غيره عن أن يأتي بذات الفعل .[2]

[1] محمد باهي أبو يونس ، الحماية القانونية للبيئة، دراسة التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،د س ، ص 24.
[2] المرجع نفسه، ص 32.

1- الإنـذار:

يعتبر الإنذار أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام البيئية، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية.[1]

بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل و يحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة إذ تطبيق الجزاء من خلال أحكام المادة 16 من القانون والتي تنص على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و بالمنافع المرتبطة به،يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[2]

كما نص المشرع أيضا على الإنذار كجزاء إداري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة عندما أشار في مضمون المادة 44 منه على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 49 من القانون المذكور أعلاه، إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجع بيئية أو دراسة الخطر و في هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عندما أدرج هذا الجزاء، كون هذا الأخير يعد أول و أسبق و أخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية و التنظيمية، بشكل يسمح له بالتنبه إلى وضعيته و السرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة و صرامة بشكل يضمن استمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الأضرار بالبيئة.

اذ ورد هذا الجزاء في نصوص عديدة كنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والتجسيميات الصلبة في الجو الذي أوجب

[1] جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق،د س، ص 99.
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 249.

على الوالي، بعد تلقي تقرير من مفتش البيئة عن تسبب استغلال منشأ معينة في اخطار أو مساوئ على أمن الجوار وسلامته أو على الصحة العمومية،انذار المستغل بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها.[1]

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الإنذار بنصها: "اذ رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف ورخصة التصريف " .[2]

وفي حالة استمرار المخالف في انتهاك الأحكام البيئية، أو مخالفة الشروط المفروضة عليه رغم انذاره، يمكن للإدارة أن توقع عليه جزاءات إداريةأكثر شدة.

2- الجزاءات الادارية الأخرى:

عادة ما تتمثل الجزاءات الإدارية المقررة التي توقع على المخالف في حالة عدم توفيق او ضاع المنشأة وتطابقها مع أحكام قانون البيئة، في توقيف العمل الكلي أو الجزئي للأجهزة المتسببة في التلوث، سحب الترخيص، وهي جزاءات تمس مباشرة النشاط المتسبب في إحداث التلوث، وتسمح بتحقيق هدف الإدارة المتمثل في فرض احترام التدابير الادارية.[3]

2-1- الوقف المؤقت للنشاط:

المقصود به الوقف الإداري للنشاط الذي يتم بمقتضى قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي،ويعرف بأنها مجموعة التدابير الإدارية التي تلجأ إليهاالإدارة في حالة وقوع خطر أو ضرر بسبب مزاولة النشاط الصناعي، والتي تؤدي الى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.[4]

يلعب توقيف النشاط توقيف مؤقتا دورا هاما في وضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة ويساعد على إزالة الاضطراب الذي أحدثه التلوث، وهو في الحقيقة جزاء مؤقت يفرض لمدة معينة، غالبا ما تنتهي بتنفيذ المستغل الشروط التي تفرضها الإدارة.

تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة و في هذا الإطار نشير إلى بعض

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة .

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص152.

[4] عائشة بشوش ، رسالة ماجستير، جامعة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2001،ص 40.

الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة.[1]

تتطلب حماية البيئة السرعة في اتخاذ القرارات كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص أو تصريح، أو في حالة عدم إمتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة، بمعنى أنه إذا لم يقم مستغل المؤسسة بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في الآجال المحددة في المادتين 44 و 94.

بعد إعذار الوالي أجاز المشرع لهذا الأخير بالأمر بغلق هذه المؤسسة والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجأ الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد إنتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار و الموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالشروط و التدابير المفروضة عليه كما نلاحظ أيضا بخصوص توقيف أن مسألة الأمر بغلق المؤسسة من طرف الوالي هي مسألة جوازية.[2]

لقد منح المشرع للوالي سلطة تقديرية بين الأمر بغلق المنشأة نتيجة عدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المستغل أو تجاهل ذلك،وفي هذا السياق يدعوا المشرع في حالات الأمر بالغلق أو توقيف النشاط بعد الإعذار أن يكون الأمر بتوقيف النشاط أو الغلق يتضمن معنى الوجوب،و ذلك لأن الاستمرار في النشاط يؤدي إلى الاضرار بالبيئة هذا من جهة كما أن الإعذار والمرفق بأجل معين كافي لتنبيه المستغل والعودة إلى الامتثال لالتزاماته بشكل يحافظ فيه على نشاطه من جهة و حماية الموارد البيئية من جهة ثانية،ومن تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة، ما نص عليه المشرع الجزائري في الآتي:

*المادة02/06 من المرسوم التنفيذي رقم93-165 .[3]

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة02/06 من المرسوم التنفيذي رقم93-165.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 160.

*المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 160.

*المادة 1/25 و18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[1]

*المادة 1/48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمادتين 44و47 منه .

*المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمادتة48 منه.

2-2- سحب الترخيص:

يعتبر الترخيص هو التصريح الذي يرفع المسؤولية عن بعض الأفعال والتصرفات التي حرصت الدولة على حماية أفراد المجتمع منها، لضمان ممارستها بالكفاءة المناسبة واستخدامها طبقا للقواعد التقنية الصحيحة، تجنبا لحدوث تلوث متفاوت على الإنسان والممتلكات البيئية،ويعتبر الترخيص أو سحبه من أشد الجزاءات الإدارية الممكن توقيعها على المشروعات الصناعية المتسببة في إحداث التلوث، إذ يخول القانون سلطة فرضها للإدارة أنها من يتمتع في الأصل بسلطة منح الترخيص للصناعي، حتى يتمكن من مباشرة نشاط معين أو عمل معين في ظل شروط محددة .[2]

يتميز بطابعه المؤقت، حتى في حالة عدم تقرير المشرع صراحة لهذا الطابع لن تقريره بصفة نهائية يعني الحظر الدائم لممارسة الأمر الذي يشكل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وشروط الترخيص .

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا كما تملك إلغاؤه كليا، و ذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به.

نلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد إستغلال المنشآت المصنفة إذ تمنح الإدارة ترخيص إستغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الإمتثال واحترام الضوابط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة،وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط و التدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للإمتثال من جديد للشروط القانونية،وإذا تماطلت المنشأة في الإمتثال للمقتضيات التقنية التي

[1] المادة 1/48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمادتين 44و47 منه.

[2] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 43.

تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة سحب رخصة الإستغلال و من ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.[1]

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن المشرع تعامل بشكل مرن مع المنشأة المصنفة المخالفة للشروط التقنية المطالبة باتخاذها، حيث حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الإستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما حظر على الإدارة أيضا سحب رخصة الإستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلا بعد انقضاء مدة ستة أشهر على تاريخ تبليغ صاحب المنشأة بقرارالتعليق من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط التقنية المطلوبة.[2]

يتضح أن المشرع حريصا إلى حد بعيد في الإبقاء على نشاط إستغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال و المدد الزمنية التي منحها لصاحب المنشأة المصنفة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية و التي يعد تفعيلها أمر ضروري بالنسبة للحفاظ على البيئة و حمايتها من جهة أخرى ننوه بموقف المشرع عندما منح للإدارة السلطة التقديرية في تقدير الأجل الممنوح لصاحب المنشأة من أجل تسوية وضعية مؤسسته في محضر المعاينة.[3]

حيث تقف الجهات الإدارية المختصة بشكل واقعي على حجم التأثير البيئي للمنشأة وانطلاقا منه تحدد الأجل اللازم لتصحيح الوضع قبل تعليق رخصة الاستغلال أضف إلى كل ذلك أن تعليق رخصة الإستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري و من ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار التعليق أو قرار السحب إذا رأى بأنه غير مشروع،وهذه فرصة أخرى لصاحب المنشأة في الحفاظ على نشاطه الإقتصادي في مواجهة الإدارة.

2-2-1-حالات سحب الترخيص وتطبيقاته في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري الآتي:

[1] مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1993، ص 511.
[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 150.
[3] عائشة بشوش، المرجع السابق،ص 43.

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره، اما للصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

– إذا لم يستوف المشروع القانونية التي ألزم المشرع توافرها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع او إزالته.

2-2-2- الجزاء المترتب عن ممارسة النشاط الصناعي بدون رخصة:

نص المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه" يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنح استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20 أعلاه،ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر.

أما بالرجوع إلى المادة 108 من القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار،كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من نفس القانون أضرار سمعية.[1]

3- الآثار السيئة للجزاء الإداري

من الناحية النظرية ،لا يفترض أن يعطّل استعمال الجزاءات الإدارية إقامة المسؤولية الجنائية للمجرم الصناعي،ولا يحول دون تطبيق الجزاءات الجنائية عليه،إذ يمكن أن يتعرض للجزاءين في نفس الوقت بسبب ارتكاب نفس الوقائع المجرمة،وإن كان من الجانب التطبيقي يكشف عن فساد النظام العقابي، بسبب الهيمنة الكبيرة للجزاء الإداري على الجزاء القضائي،الذي لا يستنجد به إلاّ في حالات فشل العمل الإداري،إذ أنّ مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والقضائية، تتولد عنه قاعدة هامة " استقلالية الأنظمة العقابية الإدارية و الجزائية ".[2]

يسمح تفحص التنظيمات التي تكرس الجزاءات الإدارية بالإجابة عن هذا التساؤل،إذ تنص المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغازو الغبار

[1] أنظر المادة 73 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع، مرجع سابق، ص 46.

[2] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق، ص 148.

و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجوّ على:" إذا لم يمتثل المستغل و المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات، كليا أو جزئيا دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى" .[1]

كذلك ما نصت عليه المادة02/11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة:"و في هذه الحالة يعلن وزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به" .[2]

تدل هذه النصوص على أنّ المشرع نظم طريقي العقاب الإداري و الجزائي بالتوازي دون أن يعارض بينهما،بحيث لم يجعل من توقيع الجزاء الإداري أو السير في إجراءات المتابعة الإدارية، سببا لانقضاء الدعوى العمومية ولا العكس، مكرسا بذلك قاعدة الإستقلالية بين الجزاءين الإداري والجنائي .

في الواقع يسمح تتبع العمل الإداري في مجال التلوث، بتقديم دليل مقنع على فشل الخوض في المتابعات الجزائية، فعلى سبيل المثال سنة 2005 لم يقم مفتش البيئة لولاية عنابة بإخطار وكيل الجمهورية بأية قضية من المخالفات التي كانت محل محاضر معاينة و توقيع جزاءات إدارية بين الإعذار و الغلق، لإعتقاد الإدارة بكفاية العقاب الإداري.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام،أورد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة القانونية الذي ينص عليه القانون، و يأمر به القضاء، و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقيد الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون،هذا الأثر الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم، ويأخذ صورتي العقوبة وتدبير الأمن، ويتمثل الجزاء الجنائي في جرائم التلوث الصناعي بشكل أساسي في

[1] المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم93-165المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح الجسيمات الصلبة في الجوّ.

[2] أنظر المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.

العقوبة بوصفها إيلام للجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية،أما تدابير الأمن فهي مقررة بشكل نادر في ظل القوانين البيئة الجزائرية .[1]

إن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية هو المنشآت المصنفة و المشروعات الصناعية التنموية بفعل إستغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطاتها وتأتي نتائجها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها بمختلف أنواعها الغازية و السائلة و الصلبة من جهة، و لأنها محرك النشاط التنموي بمختلف صوره.

وقد كان من بين أسباب الاعتراض على إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا هو عدم إمكانية خضوعها لبعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين، وعلى الأخص العقوبات السالبة للحرية،إلا أن هذا الاعتراض قد تجاوزته الكثير من التشريعات الحديثة من خلال توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية، مع ابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي.[2]

أولا:العقوبات:

إن المتتبع للنظام الجزائي المتعلق بالأشخاص المعنوية و المنصوص عليه ضمن النصوص الجزائية البيئية الخاصة يلاحظ بشكل عام عدم وجود جزاءات جنائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي تتناسب و طبيعة المنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية الخاصة، و حتى الجزاءات الواردة في هذه القوانين لا تعدو أن تكون جزاءات إدارية لا يختص بتوقيعها القاضي الجزائي،وإنما تعود للسلطات الإدارية المختصة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها،الأمر الذي يحتم علينا معه العودة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية و الواردة في قانون العقوبات. [3]

[1] حمزة عثماني، المرجع السابق ، ص 19.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ، كلية الحقوق- بن عكنون، الجزائر،2009 ،ص 71.

[3] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق، ص 152

والمتأمل في الأحكام الجزائية الخاصة بالتلوث الصناعي،يلاحظ انحصار العقاب المقرر للمجرمين في بعض العقوبات الأصلية كالحبس و الغرامة، واستبعاد المشرع لطائفة العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي و المصادرة التي يبقى العقاب عليها طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وللأحكام المقررة للشخص المعنوي، فبالنسبة للعقوبات المقررة هما:عقوبة الحبس والغرامة فقد وظف المشرع هاته العقوبتين في معالجة جرائم التلوث الصناعي توظيفا متدرجا و متنوعا حسب جسامة الجريمة و درجة خطورتها.

1- العقوبات الأصلية:

1-1- عقوبة الحبس:

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة سالبة الحرية لمواجهة الإجرام البيئي المنشأ من التلوث الصناعي إذ تعد ضرورة ماسة لمحاسبة مرتكبي هذا النوع من التلوث،إلا أن بعض التشريعات عمدت إلى تشديد العقوبة المقررة لمثل هذا النوع من التلوث بتسليط عقوبات جنائية شديدة كالسجن في القانون المصري و الفرنسي[1]، و الأشغال الشاقة في القانون المصري.

لقد وظف المشرع هذه العقوبة في معالجة جرائم التلوث الصناعي توظيفا متدرجا و متنوعا حسب جسامة الجريمة و درجة خطورتها، إذ يمكننا التمييز بين ثلاث حالات كما يلي:

الحالة الأولى: يعني المشرع ببيان الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلوث، من ذلك ما نصت عليه المادة62 من قانون البيئة رقم83-03 التي تقضي بمعاقبة كل من خالف المواد 14 إلى 43و47 من ذات القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كذلك نص المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير متخصصة لهذا الغرض.

كما تعاقب المادة 941 من القانون البحري رقم 98 05 المؤرخ في 1998/06/25 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من كل من ألقى مواد كيماوية أو نفايات سامة أو ألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 227.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 235.

الحالـة الثانيـة: ينص المشرع على عقوبة الحبس كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها المشددة فقط، خاصة عندما لا يرتدع الجاني بالعقاب المحكوم به عليه لأول مرة، ويعود لارتكاب نفس الأفعال، مثل ما نصت عليه في المادة 84 من قانون البيئة رقم 83-10 التي تنص على: " يعاقب بغرامة من كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوّي و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر و بغرامة".

الحالة الثالثة: يحدد المشرع مدة العقوبة بالحبس المقررة للجريمة بحيث لا يكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار أنسبتها مثل المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10 من معاقبة "بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000دج كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو الحيوان ".

كذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 88 -08 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ، في حالة مخالفة قواعد النظافة و شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال و أمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار،تصريف المياه القذرة،الفضلات أو الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج بغرامة من دون الإخلال بالعقوبات المهنية و في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل[1].

الملاحظ أن هذه العقوبة في جميع الحالات، تتميز بقصر مدتها مما يجعلها غير ملائمة أمام جسامة الأضرار الناجمة عن التلوث، ولا تتناسب مع أهمية المصالح العامة و الخاصة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءا عليها الأمر الذي يفقدها فاعليتها كجزاء رادع .

1-2-عقوبة الغرامة:

تعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية و المنصوص عليه في المادة 24 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .[2]

فقد وردت في المواد من 18 مكرر،و 18مكرر 1 و2 من قانون العقوبات، حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات، ونجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 88 -08 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

[2] بشوش عائشة، المرجع السابق ،ص 125.

وحد أقصى.[1]

هذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين والمعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة و قانون الصيد و قانون الغابات و قانون حماية الساحل وقانون النفايات و مراقبتها ..الخ، و المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمسة مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي.

تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا و انتشار في القوانين البيئية المختلفة و هذا لكونها أكثر ردعا و أسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب و الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل .[2]

و يمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة و بخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة يعد أداة فعالة في ضمان احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الأضرار بالبيئة كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة،و التي هي في الأساس تستهدف إثراء هذه الذمة الأمر الذي يحتم عليها الانضباط مع التدابير و الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها من جهة أخرى[3] .

تعتبر الغرامة صورة أو تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، غير أن هذه الآلية لن يكون لها ذلك الدور المهم والذي بمقتضاه يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم التنموية، كون المبالغ المحكوم بها كغرامات جزائية سيكون مآلها إلى الخزينة العامة، و من ثم تدخل في الموازنة العامة للدولة لتصرف في أوجه الإنفاق العام المختلفة وفق الأولويات التنموية للدولة وهذا الأمر لا يكون في صالح البيئة، لذلك ومن الأسلم يتعين تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة و معالجة الأضرار التي أصابتها.

جعل المشرع الفرنسي مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا بالمقارنة بمقدارها المفروض للشخص الطبيعي، حيث حدد الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا

[1] مواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 1، من القانون رقم 04 -15 المتضمن قانون العقوبات ،الصادر في ج ر عدد71، اليوم 10 نوفمبر 2004

[2] يحي وناس، المرجع السابق، ص 914

[3] بشوش عائشة، المرجع السابق، ص 126.

وفقا للمادة 38/131، على أن تشدد هذه العقوبة في حالة العود[1]،ومؤدى ذلك أن المشرع اعتمد على طريقتين لتحديد عقوبة الغرامة المقررة لجرائم التلوث الصناعي وهما:

الطريقة الأولى :

فيها يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة ، حد أدنى و حد أقصى ، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03 10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في إحداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 1500 دج.

الطريقة الثانية :

ينص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 100 المشار إليها آنفا من قانون حماية البيئة رقم 03 10 ، التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 5000 دج ، و كأنّ المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.

يتبيّن من استقراء النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي ،أنّ معدّل الغرامات الممكن تسليطها على الملوث ضعيف نوعا ما، فالغرامات المقررة بنصوص القانون تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث ، مما يجعلها بمثابة الرخصة التي تجيز للمنشآت تلويث البيئة .[2]

لأنّ دفع الغرامة البسيطة مقارنة مع ارتكاب الفعل غير المشروع المسبب للتلوث أيسرو أكثر فائدة لها من اتخاذ الاحتياطات و التقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين و اللوائح البيئية أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة سرقة، فان مبلغ الغرامة الذي يفرض عليه في هذه الحالة يصل إلى 1500000 فرنك، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة السرقة وهو 300000دج فرنك المادة 3/311 عقوبات،أما الحد الأقصى لعقوبة الغرامة عن الاتجار في المخدرات فانه يصل إلى 250000000دج فرنك، على أساس أن الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجريمة هو 50000000دج فرنك، المادة 34/222 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، وهكذا .[3]

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 157.

[2] المرجع نفسه ، ص 158.

[3] ،ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 159- 160

2-تدابيـر الأمـن:

تعمد هذه التدابير إلى خلق هدف وقائي رادع للجريمة، خصوصا إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة من الخطورة بانتهاكه ومخالفته الأحكام والتنظيمات البيئية،إذ نجد هذه التدابير متضمنة في التدابير الاحترازية، إذ اختار المشرع المنع من استعمال المنشآت كجزاء لارتكاب أفعال التلوث، حيث أجاز للقاضي في المادة 85 من قانون البيئة رقم03-10 إذا اقتضى الأمر ذلك، أن يحكم بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات المحكوم بها لإزالة التلوث، ويقصد بذلك، منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه المخالفة المتعلقة بهذا النشاط بهدف اتقاء ما يعكر صفو النظام العام في المجتمع.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 24 مكرر من قانون العقوبات في :

1-حل الشخص المعنوي:

لقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 24 مكرر من قانون العقوبات[2]،وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين 16 عقوبات أخرى،وعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك أنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، وحيث أنه من المقرر قانونا أن عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تخص مادة الجنايات.

فإن الحل الذي يوقعه القاضي كذلك يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد إتجه إلى جنوح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية و المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة،من خلال الحفاظ و الإبقاء على

[1] المادة 85 من قانون البيئة رقم03- 10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة .

[2] أنظر المادة 24 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إحدى وسائل التنمية من الزوال و الحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر من قبل المشرع بضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية، و هذا بناء على دراسات علمية و تقنية.[1]

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات:

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 11 سنة،إلا أنه بالعودة إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة.[2]

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات:

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة المسؤولية الجنائية للشخص أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية.[3]،و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا، و ذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و ازدهارها .

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أولمدة لا تتجاوز 10 سنوات:

النشاط المحظور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، ونلاحظ في هذا الإطارأن المشرع قد منح سلطة الأمر بتوقيف النشاط مؤقتا إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة :

[1] ساكر عبد السلام المرجع السابق ، ص 132.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21 العمومية، ج ر، عدد 14 المتضمن قانون الصفقات ، 21- 196 .

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014 ، ص 159.

نتج عنها المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل[1]،هذه العقوبة التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي قد تمس الأشياء التي استعملت في إرتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات و الأجهزة التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة .

في هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية أثرين، الأثر الأول هو التلوث و في هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه يشكل مجرد أضرار، أما الأثر الثاني فهو المساس بالثروات الطبيعية و الموارد البيئية المحمية و في هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ.[2]

6- نشر و تعليق حكم الإدانة:

يعتبر نشر و تعليق حكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار و سمعة هذا الأخير، خاصة إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي هو سمعته في المجتمع بشكل عام و في السوق بشكل خاص، و المساس بهذه السمعة يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه،الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و انخفاض أرباحه، و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند إرتكاب مخالفاته البيئية.[3]

[1] عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 130.
[2] المرجع نفسه، ص 130
[3] حمزة عثماني ، المرجع السابق ، ص 23 .

المبحث الثاني: الآليات القضائية للحد من جرائم التلوث الصناعي

لا يكفي إعداد المشرع لنصوص عقابية تحدد الأفعال المجرمة،و تنذر بعقوبات رادعة للمخالفين، ما لم تنقل هذه النصوص بطريق الدعوى العمومية من حالة السكون إلى حالة الحركة بواسطة رجال يطبقونها و يكتشفون ما هو مخالف لها[1]، لذلك لا ينسب اختلال وظيفة قانون العقوبات في مكافحة الجريمة إلى ضآلة العقوبة،بقدر ما يعزى إلى تعذر الوصول إلى معرفة المجرم وإدانته في أغلب الأحوال، وهذه وظيفة القضاء الجزائي بمساعدة بعض الأجهزة"مساعدو العدالة " إلاّ أنّ مهمة القضاء تبدو صعبة في مواجهة التلوث البيئي، بسبب كثافة التشريعات وتنوع الجرائم وتعقدها أمام فشل المخولين بمعاينة جرائم التلوث في البحث

[1] أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص119.

والتحري وكذا ضآلة و ضعف عمل الجهاز القضائي في هذا الميدان.[1]

المطلب الأوّل: صلاحيات الضبطية القضائية في البحث و المعاينة

خوّل المشرع في مجال التلوث صلاحيات معاينة الجريمة و إثباتها بواسطة المحاضر للعديد من الفئات و حثهم على إخطار النيابة العامة بالمحاضر التي يتم إعدادها،غير أنّه يعترض تطبيق الأحكام الجزائية عدة عراقيل إجرائية كالتوزيع غير المتسلسل لسلطات المعاينة،وكذا نقص التكوين القانوني للأعوان المكلفين بمهام البحث و التحري،فيصّعب عملية ضبط هذا النوع من الجرائم يظهر من خلال ندرة المحاضر المحررة كما يحول دون اطلاع النيابة العامة عليها،وتعود صلاحيات البحث عن جرائم التلوث لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة،وإلى بعض الموظفين الذين أهلتهم القوانين البيئية ذلك.[2]

الفرع الأول: صلاحيات الشرطة القضائية والموظفين الإداريين

تعود صلاحيات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالبيئة في المجال الصناعي الى مهام كلا من الشرطة القضائية والموظفين الإداريين حسب الاختصاص،ووفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والى بعض الموظفين الذين أهلتهم القوانين البيئية للقيام بهذه المهام،فهم يتمتعون بنفس المهام في مجال البحث و التحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقّد جرائم التلوث، أمّا إذا كانت الجرائم البيئية صعبة المعاينة و تتطلب إجراء عمليات محددة، تقنية وعلمية، فإنها تفسح المجال للمختصين و الموظفين المؤهلين بموجب قوانين البيئة، بسبب افتقارها للوسائل اللازمة و المعارف العلمية الخاصة وهو ما جعل القوانين المختلفة و المتعلقة بالبيئة أو التي تنظم جانبا منه.

أولا:صلاحيات ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها،إذ أعوان الشرطة القضائية يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة،وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم

[1] عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 161.

[2]Mathieu le tacon,op,cit,p.45;juris –ciass,environnement,,vol.03,fasei 1020,contentieux répressifs,2000,p.19

يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما يقومون بجمع الدالة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[1]

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية و إنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها، الأسلاك المكلفة ببعض مهام الأشرطة القضائية وهم:

1- سلك الشرطة البلدية:

هو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية و الحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام. [2]

-2 شرطة المناجم:

هو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية و أوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورش البحث في أي وقت وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية[3]

3-مفتشوا الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني،كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفة التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[4]

4- ضباط محافظة الغابات:

---

[1] سماعين شامة , النظام القانوني للتوجية العقاري , دار هومة ، عين مليلة ، ص .225

[2] عبد اللاوي جواد ,مرجع سابق ,ص65.

[3] عبد السلام ساكر، المرجع السابق ص 160

4 عبد اللاوي جواد،المرجع السابق ,ص67 .

يتشكل من رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و يتشكل هذا السلك كذلك من رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات،اذ نصت عليه المادة 54 من قانون المناجم، [1]والمواد من(60 الى 56) من قانون المتعلق بالصيد البحري[2]،والمادة 02 من القانون 20/91 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات،[3] إذ نصت على انه يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار وزاري مشترك، يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة،وغالبا لا تتدخل الشرطة القضائية إلاّ إذا كانت الجريمة جدّ خطيرة ذات آثار ظاهرة، كأن يتم إفراز مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي .

ثانيا:صلاحيات الموظفين وأعوان الإدارة:

تعطي صلاحيات الضبطية القضائية مهاما للموظفين بحكم عملهم يمكنهم ضبط و معاينة جرائم التلوث،إذ يؤهل قانون الغابات رقم 84- 12 مثلا الهيئة التقنية الغابية المتكونة من رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها ، للبحث و التحري و معاينة مخالفات قانون الغابات إذ تنص المادة 62 من قانون الغابات :" يتولى الضبط الغابي ، ضباط و أعوان الشرطة القضائية،وكذا الهيئة التقنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،كما تمنح المادة 147 من قانون المياه صلاحية معاينة مخالفات أحكامه إلى المهندسين و التقنيين السامين و الأعوان التقنيين في الري و أعوان استغلال محيطات الري.[4]

أما في قانون حماية البيئة رقم 03 -10 إذ تمنح المادة 11 منه مهمة البحث و معاينة مخالفة أحكامه إلى الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 54 من قانون المناجم.

[2] المواد من(60 إلى 56) من قانون المتعلق بالصيد البحري

[3] المادة 02 من القانون 20/91 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات

[4] أنظر المادة 147 من قانون المياه .

و مفتشي البيئة و موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ، و الأعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا شرطة المناجم،إذ يخوّل القانون صلاحيات هامة للموظفين، تمكنهم من كشف الجرائم و إثباتها يتطلب تحديد نطاقها الإطلاع على مضمون كل قانون خاص يؤهلهم للقيام بمعاينة الجرائم .[1]

1-الدخول إلى الأماكن:

يجوز للموظفين إجراء التحريات في الأماكن العامة،كالشوارع والمزارع و الشواطئ العامة،وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء الموجود،للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون.[2]

غير أن معاينة التلوث في هذه الحالة قد لا تكفي لتوجيه الاتهام إلى أحد ما لم تتوافر قرائن تفيد بأنّ المواد المقررة في الوسط البيئي منبعثة من مصدر محدد كما يجوز للموظفين الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح مادام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه و القرارات المنفذة له ، دون أن يمتد ذلك إلى المساكن و المنازل أو الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش فيها .[3]

يخضع التفتيش لشروط معينة كما يجوز للموظفين الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح مادام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه و القرارات المنفذة له، دون أن يمتد ذلك إلى المساكن و المنازل أو الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش فيها ، لأنّ تفتيشها يخضع لشروط معينة.و قد خوّل المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة صراحة الحق لمفتش البيئة في الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف ،عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة .[4]

2-أخذ العينات :

يقتضي إثبات جرائم التلوث في غالب الأحيان التحقق من المواصفات الفيزيائية و الكيمائية و البيولوجية للمفرزات الصناعية، الأمر الذي لا يتم إلاّ بأخذ عينات من المواد المستخدمة في

[1] أنظر المادة 62 من قانون الغابات ، 84-12

[2] أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق،ص 29.

[3] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ،ص 30.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 270.

العمليات الصناعية أو من المواد الناتجة عن هذه العمليات، سواء أكانت في حالة غازية،سائلة أو صلبة و تحليلها حسب المقاييس المعمول بها في مخابر معتمدة منها القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات ، المرسوم التنفيذي رقم 93 –160 المشار إليه أعلاه، إذ تنص المادة 17 منه على: " تشمل مراقبة التصريف ، حسب الحالة فحصا للأماكن و القياسات و التحليلات في عين المكان و أخذ عينات للتحليل .." .[1]

كذلك ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93 –165 المنظم لإفراز الملوثات في الجوّ من خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية و مراقبات مباغتة من مفتش البيئة .[2]

نظرا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعية مع المعايير المعمول بها تخضع عملية أخذها إلى إجراءات و آجال يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة و المحافظة عليها و تحليلها.

الفرع الثاني: واقع معاينة جرائم التلوث

يفترض أن تدون معاينة المخالفات البيئية في محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون طبقا للقواعد المقررة في القوانين الخاصة بالبيئة،دون الإخلال بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالمحاضر، هذه المعاينة يجب أن تتم من طرف العون المؤهل شخصيا، لذلك لو اكتفى العون في محضره بسرد تصريحات أشخاص عن تجاوز إفرازات منشأة صناعية للحدود المسموح بها دون أن يتحقق من هذا التجاوز و من عمل و تركيب المعدات ، تعرض محضره للبطلان .[3]

كما يتعين على العون المؤهل، إرسال المحاضر المحررة إلى النيابة العامة في الآجال المحددة ، حتّى تتمكن من تقرير ما تراه ملائما من إجراءات،و لكن ما يحدث في الواقع يخالف هذا التصور،لأنّ المحاضر لا تحرر إلاّ ناذرا، و لا تخطر النيابة إلاّ بعدد قليل منها.

يمكن تفسير ظاهرة عدم معاينة العديد من المخالفات في مجال التلوث الصناعي، بعدم قيام الموظفين المعنيين بالبحث عن الجرائم، إلاّ بناءا على تلقي شكاوي أو بلاغات من

[1] المادة 17 ، قانون رقم 93-160 ، المرجع السابق .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93 –165 .

[3] عبد السلام ساكر ،المرجع السابق، ص 165.

المواطنين أو المضرورين، أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لذلك فتدخلاتهم تكون ضئيلة، لأنّ جرائم التلوث يمكن أن تقع و يتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد.

أولا: ندرة المحاضر :

يبقى استنجاد القانون بالعديد من الأشخاص ، للبحث عن جرائم التلوث و معاينتها غير مجد ولا يحقق النتائج المرجوة، فرجال الشرطة القضائية كما سبق بيانه، لا يتدخلون بخصوص الجرائم البيئية لانعدام الوسائل و غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها لذلك فهم لا يحررون محاضرا بشأنها . أما الموظفون المختصون فعلى الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية .

قد أكدت دراسات فقهية،أنّ الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية لا يقومون بمهامهم،وكأنهم لا يشكلون مصدرا حقيقيا للنيابة العامة، وتتدعم هذه النتيجة بتحليل بعض إحصائيات العمل الإداري،ففي سنة 2005 لم يقم مفتش البيئة لولاية عنابة مثلا إلاّبتحرير 6 محاضر تتعلق بمخالفات بعض الورشات و المؤسسات الصغيرة للأحكام البيئية.

في حين تعترف وزارة البيئة بإنتاج المنشآت الصناعية بولاية عنابة لحوالي 67.527 طن في السنة من النفايات الصناعية السامة و السامة جدا، والتي تفرز دون مراقبة فيالبيئة و تتسبب في تلويثها،و يمكن تفسير ظاهرة عدم معاينة العديد من المخالفات في مجال التلوث الصناعي، بعدم قيام الموظفين المعنيين بالبحث عن الجرائم،إلاّ بناءا على تلقيشكاوي أو بلاغات من المواطنين أو المضرورين ، أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أوجسيمة لذلك فتدخلاتهم تكون ضئيلة.

ثانيا-عدم إخطار النيابة العامة :

من الطبيعي ألاّ تخطر النيابة العامة بجرائم التلوث،مادامت الوسيلة الأهم لإعلامها"المحاضر"تكاد تنعدم ،على الرغم من تنوع الأشخاص المؤهلين لتحريرها، وحتى في حالةإعداد المحاضر المتضمنة معاينة الجرائم البيئية، يتعمد محرروها عدم ارسالها الى

النيابةالعامة مخالفة لمقتضيات القانون[1]،لأنهم يفضلون العمل التنظيمي والتسوية الاداريةعلى اخطار القاضي الجزائي،بل لأنهم يلتزمون اذا تعلق الأمر بتلوثات صناعية ناجمة عن بعض المؤسسات الهامة بتسوية النزاعات البيئية بالطريق الودي لذلك لا ترسل المحاضر إلا للوالي المختص إقليميا، ليتخذ الإجراءاتالإدارية اللازمة.[2]

أيضا يفسر عدم إخطار النيابة العامة، بالتصور السيئ للموظفين والأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم لدور النيابة العامة، إذ يرون في إخطارها حتمية تسليط العقابي الجزائي على الملوث، الذي تكفي الجزاءات الإدارية في حثه على احترام التنظيمات .

في الواقع الموظفون، بعدم اطلاعهم النيابة بالمحاضر، يخالفون التزاما قانونيا تفرضه عليهم بعض الأحكام، مفاده وجوب إرسال المحاضر إلى النيابة، ويمنحون أنفسهم سلطة تقدير ملائمة المتابعات الجزائية للوقائع الإجرامية، لأنهم برفض إعلام النيابة عن ارتكاب الجرائم يقومون بحفظ الملفات ويحولون دون مباشرة الدعوى العمومية، ويتخطون حدود سلطتهم الإدارية.[3]

المطلب الثاني: صلاحيات جهاز النيابة العامة

تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية،حيث يتلقى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المحاضر و الشكاوى و البلاغات، و يقرر ما يتخذه بشأنها،فإذا رأى ملائمة المتابعة ، أبلغ الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، ويكشف المجال البيئي عن جمود النيابة العامة مقارنة مع مواقفها اتجاه القضايا الأخرى ، إذ بيّن إحصاء القضايا الجزائية أنّ نسبة القضايا البيئية لا تشكل إلاّ 0.1 %من مجموع القضايا المسجلة.[4] لعل

سبب ذلك راجع لسياسة المتابعة لدى النيابة العامة إذ أنّ القضايا البيئية غير مدرجة ضمن أولويات المتابعة ، كما قد يعود ذلك لعدم اهتمام وزارة العدل بالمنازعة البيئية ، إذ لم تقم حقيقة بتوجيه تعتبر النيابة طرفا بارزاً لمواجهة جنوح المجرم البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة

[1] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 23.
[2] عبد السلام ساكر ، المرجع السابق، ص 167.
[3] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ص 167.
[4] المرجع نفسه، ص 27.

الجانح،وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة لتحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة. [1]

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية وهي:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.[2]

القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع للأسباب السالفة الذكر: عدم تخصص أعضاء النيابة تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة.

لكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج ،إذ نجد السياسة الجنائية للنيابة العامة بخصوص الإجرام البيئي، ولم تدعوا وكلاء الجمهورية إلى الحرص في التعامل مع هذا النوع من الجرائم ، لذلك من الطبيعي أن يترتب على تضمين القضايا البيئية في السياسة الجنائية الوطنية ، غياب تام لسياسة جنائية محلية تعطي مكانة للإجرام البيئي ضمن الجرائم التقليدية

[1] حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، 2013-2014، ص 33

[2] عبد السلام ساكر ،المرجع السابق، ص 168.

التي أخذت كل وقت و جهد النيابة العامة كنتيجة لذلك،لا تبادر النيابة العامة بإجراء التحريات عن جرائم التلوث التي تصل إلى علمها بطرق أخرى غير المحاضر، رغم ما تتمتع به من سلطات في مباشرة الدعوى العمومية .[1]

الفرع الثاني: اختصاصات القضاء:

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي على عدم الاختصاص. [2]

انطلاقا في نص المادة السادسة من القانون رقم04 /14 المؤرخ في:2004/11/10

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أورد فيها ما يلي: يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق لـ8 يوليو 1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويشتمل على المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04.[3]

تتذر القضايا الجزائية البيئية المعروضة على القضاء الجزائري بالشكل الذي لا يسمح بتحليل و دراسة العمل القضائي ، بخلاف الوضع في بعض الدول كفرنسا ، التي عرفت

[1] المرجع نفسه، ص 169.
[2] حملاوي سهيلة، المرجع السابق ، ص 117.
[3] مواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 ، من قانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في ج ر عدد 84 ، ليوم 24 ديسمبر 2004

تطبيقا قضائيا معتبرا، ويمكن تحديد نسبة قضاء الحكم إلاّ بعدد قليل من جرائم التلوث و إن كان هذا الأخير يتساهل في تسليط العقاب على المجرمين .

أما في القضاء الفرنسي فيلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية، كما أن القضاء الجزائي وفي تعامله مع هذه القضايا فهو لا يصدر أحكام ردعية وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة .

يرى patrick mistretta أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة وهذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعرفه من تشعب وعدم الوحدة،الذي جعله يكون غير معروف وغير مطبق من طرف القضاء الجزائي،ويرجع التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي، واهتمامه حماية البيئة [1].

تسوى القضايا البيئية في غالب الأحيان بعيدا عن القضاء الجزائي، أي بطريق التسوية و التنظيم الإداري ، و بفشل هذا الطريق ، تحرر محاضر بالمخالفات و ترسل إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بحفظ العديد منها و بالمقابل تصل نسبة قليلة منها إلى القاضي الجزائي،الذي يفصل فيها بدوره بناءا على الأدلة المعروضة أمامه . ففي فرنسا كشفت الإحصائيات المتعلقة بطبيعة الجزاءات المحكوم بها في مواد الإجرام البيئي ، عن تفضيل قضاة الحكم للعقوبات الأقل ردعا و تأثيرا على المجرمين ، إذ غالبا ما ينطقون بغرامات بسيطة دون تطبيق عقوبة الحبس و كذا بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة و غلق المؤسسة[2].

تجدر الملاحظة أنّ المرسوم رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، أعطى في مادته الأولى سلطة تمثيل مديرية البيئة أمام القضاء لمفتشي البيئة .[3]

هذا و يمكن إرجاع أسباب تساهل القضاة إلى ما يلي :

[1] Patrick Mistretta , la responsabilité pénale du délinquant écologique , thèse de doctorat en droit , Jean moulin ,Lyon 03 , 1998

[2] أمين مصطفى محمد – المرجع السابق ص 32.

[3] المرسوم رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة

أولا: الأسباب التقنية :

يتعين على القاضي عند النظر في القضايا المعروضة عليه أن يقدر في نفسه و ضميره مدى خطورة الأفعال الضارة بالبيئة ، و كذا الخطورة الكامنة في شخص من يرتكبها ، حتى يتبين له ما إذا كان لازما تشديد الجزاءات الجنائية التي يتعين أن يحكم بها من عدمه .

في الواقع يعاني القاضي من نقص في التكوين المتعلق بالمنازعات البيئية ، إذ يخلو برنامج تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء ، من دراسة الجرائم الماسة بالبيئة ،و بالمقابل كثافة النصوص المتعلقة بالتلوث و تعقد الجريمة البيئية ، هذا من جهة، و من جهة أخرى حجم العمل و كذا حجم القضايا المعروضة على القاضي لا تترك له من الوقت ما يكفي للتكوين في مجال التلوث .

كما أنّ تعقد القوانين البيئية و كثافتها و اتسامها بالطابع التقني و كذا عدم تناسقها ، يشكّل صعوبة أمام القاضي في الوصول إلى القاعدة الجزائية الواجبة التطبيق ، كونه اعتاد اللجوء إلى التقنين العقابي لتحديد التكييف الجزائي الملائم و الجزاءات المطبقة ، إلاّ أنّ كثرة التشريعات في هذا المجال تؤدي برجل القانون بخاصة القاضي إلى الاختناق فيضطر بخصوص جرائم التلوث الصناعي إلى البحث في نصوص عديدة سواء كانت قوانين أو مراسيم ،كنتيجة لنقص التكوين و تقنية و تعقيد القوانين البيئية ، يلجأ القضاة إلى الاستعانة بذوي الإختصاص ، لتوضيح مسائل التلوث و كيفية إضرار المواد الملوثة بالبيئية ، فيتأثرون بنتائج الخبرات رغم عدم تقيدهم بها .[1]

ثانيا: الأسباب النفسية :

حيث أنّ القاضي الجزائي لا يهتم بقضايا الإجرام البيئي بقدر ما يهتم بالقضايا المتعلقة بالإجرام التقليدي ، فيعاقب السارق و النصاب بشدة ، في حين يتساهل مع الصناعي الذي سمّم نهرا أو خزّن نفايات بطريق غير قانوني و ألحق أضرارا بالبيئة و الإنسان ، لأنّ القاضي يعتبر السارق مجرما خطيرا ، في حين ينظر إلى رئيس المنشأة الصناعية ، كشخص يساهم

[1] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 25.

في تطوير المجتمع و تنمية الاقتصاد ، مع اعتباره جرائم البيئة مجرد انتهاكات بسيطة للقيم الاجتماعية المحمية ، لذلك يعتمد على تلطيف الجزاء الجنائي .

بلغ عدد القضايا البيئية المعروضة على القضاء الجزائي سنة 2003، 06 قضايا من مجموع 5131 قضية تتعلق بالقطع العمدي لأشجار بدون رخصة و استعمال مياه قذرة غير صالحة للسقي في غياب أية قضية تتعلق بالتلوث[1] .

[1] من بين 06 مخالفات تمت معاينتها و حررت بشأنها محاضر سنة 2005 على مستوى ولاية عنابة ، لم تخطر النيابة العامة بأي منها.

الخاتمـــــة

خـــاتمـــــة

ختاما لما سبق ذكره، تعرضت هذه الدراسة الموجزة التي تمحورت حول فرض المسؤولية الجزائية عن الانتهاكات الملقاة على عاتق البيئة من تجاوزات الإنسان من جراء التسابق نحو الرقي في الجانب الصناعي،الذي استفحل بمساوئه ومخلفاته،إذ جدر بنا تقصي مفهوم جرائم التلوث الصناعي وتبيين تعريفه وأركانه وتعداد أنواعه،وكذا النظر في المسؤولين عن هذه الجرائم بتعدد الزوايا المنظور بها.

وقد تعرضنا إلى أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

فيستشف أن مفهوم جرائم التلوث الصناعي في البيئة،هو وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها،أو وجود مواد أو شوائب غازية أو سائلة أو صلبة قد تكون مواد حية أو جامدة في الهواء أو الماء أو الغذاء تسبب بديلا يؤثر سلبا على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على كوكب الأرض، ذلك الإطار الذي يمارس فيه الإنسان صناعته، الذي يرتب الجزاء على المخالف عن طريق المسؤولية الجزائية.

فالمشرع الجزائري في وضعه للقوانين يهدف من خلالها حماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الإعتبار ضرورة النمو الصناعي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشابكها، وامتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء، مما يؤدي حتماً إلى تعقيد مهمة تأدية دورهما في حماية البيئة.

وفي إطار تقييمنا للتشريعات البيئية الموجودة لسن القوانين الخاصة بخلق المسؤولية الجزائية تبين لنا أن هناك إحالات كثيرة على التنظيم مما يكن صعوبة وتشابكاً وتعدداً في الإختصاصات والعقوبات، والإجراءات والبعض تجاوزه الزمن والبعض تعرض للعديد من التعديلات، الأمر الذي خلق ارتباكا لدى القاضي والباحث، وكل من له صلة بهذه التشريعات في التعامل معها وتطبيقها.

المعلوم أن المسؤولية الجزائية، وصلاحية الإدارة والقضاء لما تتمتع به من سلطات بفرض الجزاءات الجنائية والإدارية التي تعتبر كأداة رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة كالإخطار ووقف النشاط وسحب التراخيص وكذا الغرامة التي إستحدثها المشرع كأداة لمواجهة آثار التلوث الصناعي

للحد من الأضرار البيئية، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة، فقد وجدنا أنها غير مفعلة بصفة كاملة لتضارب الإدارة والقضاء في كيفية التطبيق أصلا وفي كيفية إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي المفرط.

بالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الشرعية الجنائية(شرعية التجريم والعقوبة والشرعية الإجرائية) إلى بعض العقوبات المقررة لها كالعقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، إلى جانب ذلك وجدت تدابير إحترازية التي تأخذ شكل المنع من ممارسة النشاط أو المصادرة أو غلق المؤسسة أو نشر حكم الإدانة، ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي لحماية البيئة هي فكرة معيارية تستعصى بطبيعتها على وضع تعريف جامع مانعا لها، ونلفت النظر إلى وجود فراغ فقهي في منظومة الكتب القانونية و البحوث العلمية الجزائرية التي تتناول هذا الموضوع .

لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية في هذا المجال، استخلصنا بعض من النتائج والتوصيات علها تفيد ولو بالقدر البسيط في البحث العلمي وهي كالآتـي:

1-الاعتماد على سن القواعد على الحقائق العلمية المجمع عنها حتى لا يشوبها تقاطعات تؤدي إلى تهديد تناسق قواعد الحماية البيئية ووضوحها .

2-تسهيل الإجراءات القانونية بجعلها ملائمة لإحتضان النزاع البيئي جراء التلوث الصناعي .

3-ضرورة تعديل القواعد الجزائية الخاصة بالمسؤولية بما يتلائم والجرائم البيئية و إعتبار هذه الأخيرة قيمة سامية في المجتمع لا تكفي عقوبة المخالفات والجنح في تقويم الأشخاص المعتدين عليها ولا تحقق الردع المطلوب من العقوبة .

4-توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.

5-تكوين متخصصين في مجال البيئة (فنيين – تقنيين – قانونيين) .

6-إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين لحماية البيئة.

7-سن قواعد تتضمن إخطار الشخص قبل تجاوزه عتبة الأخطار أي وضع عتبة تلوث أولية تخول للإدارة التدخل قبل الخرق على عكس ما هو الآن الحال في الجزائر تتدخل الإدارة إلا بعد الخرق .

8-إلحاق وزارة البيئة و التهيئة و التعمير بمصالح رئاسة الجمهورية لتفادي مشكل توازي الأشكال حتى يسمو مركزها القانوني و بالتالي تستطيع توجيه الأوامر البيئية لكل الوزارات و حملهم على تنفيذها .

9-إنشاء بنك معلومات مخصص في مجال البيئة قصد الإعلام و المشاركة .

10- وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع.

11- إنشاء مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصالح الصناعية.

12- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

13- قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتيها المدنية و الجزائية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

14- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة .

وفي الأخير لا بد من وضع البيئة كشعار فعلي يحققه الجميع بتكاثف جهود رجال القانون من الأساتذة الجامعيين و الفقهاء و القضاة و المحامين و أن نهتم بدراسة مختلف المواضيع القانونية و الإجرائية في مجال قانون البيئة لكونها دائما في تطور تماشيا مع تطور مجالات الحياة خصوصا الصناعية منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

- القرآن الكريم

القوانين و المراسيم

1. قانون البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2. قانون الغابات رقم 84-12 .
3. قانون المياه رقم 96-13
4. قانون تسيير النفايات رقم 01-19
5. قانون حماية الصحة النباتية رقم 87-17
6. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983،يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 60 .
7. المادة 08 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة أسمدال في جانفي 2002، الملحق الثاني .
8. المرسوم الرئاسي رقم 21 العمومية،ج ر،عدد 14 المتضمن قانون الصفقات 21- 196
9. المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19 ماي2007،يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة،الجريدة الرسمية العدد 34.
10. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة .
11. المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح و الجسيميات الصلبة في الجو.
12. المرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في 31 ماي2006.

ثانيا : المراجع :

الكتب

1. إبتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 2008
2. أحسن بوسقيعة ، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة.
3. أحمد مجحودة ،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر ، بدون تاريخ طبع.
4. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
5. اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأداب، الطبعة الأولى، سنة 2005.
6. أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
7. جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة،دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة ماجستير،جامعة البليدة،كلية الحقوق،د س.
8. حسن أحمد شحاتة، البيئة والتلوث والمواجهة، دراسة تحليلية، دار التعاون للطباعة، سنة 2000.
9. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
10. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1986.
11. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر 2009.
12. طارق إبراهيم الدسوقي عطية،النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2014 .
13. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

14. عبد الرحمان صالح،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني،مجلة الدراسات الأردن،المجلة السابعة عشر، العدد الرابع، سنة 1990.

15. عبد الناصر زياد الهياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية .

16. علي سعيدان،الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2007

17. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

18. غنام محمد غنام،القانون الإداري الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 1998.

19. سماعين شامة, النظام القانوني للتوجية العقاري،دار هومة،عين مليلة.

20. فتوح عبد الله الشادلي،المسؤولية الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،بدون تاريخ طبع .

21. فرج صالح الهريش ، جرائم التلوث البيئية ، الطبعة الأولى، دار النشر، 1998.

22. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002 .

23. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

24. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1993.

25. محمد السيد الفقي،المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، 2002 .

26. محمد صغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،دون سنة نشر.

27. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية 2014 .

28. مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية،الجزء الثاني،الطبعة الأولى مؤسسة نوفل،1985 .

29. معوض عبد التواب،التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1990.

30. نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2006.

31. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة 1985

المذكرات و الرسائل

1. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1986.

2. إدريس قرفي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقاربة"، أطروحة دكتواره جامعة بسكرة،الجزائر،2010-2011

3. مصطفى خليف مصطفى ،التلوث البيئي،مفهومه وإشكاله وكيفية التقليل من خطورته،أطروحة دكتوراه، كلية علجون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية-الأردن،2010.

4. عبد السلام ساكر،المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، رسالة ماجستير 2006 .

5. محمد باهي أبو يونس،الحماية القانونية للبيئة،دراسة التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،د س.

6. عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014.

7. عائشة بشوش،رسالة ماجستير،جامعة،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001.

8. حمزة عثماني،مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، سنة 2013.

9. حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماستر،2013-2014.

10. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011 .

11. سناء نصر الله،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير،جامعة باجي مختارعنابة،2010.2011 .

12. نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة.

13. هشام محمد قرشي،التلوث الصناعي،مخاطره ميكانيكية وكيفية مواجهة،دكتوراه كلية الصيدلة،جامعة الملك سعود،2012.

14. وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2007.

المجلات و الموسوعات

1. تدعيم الإطار القانوني وتكييفه من أجل تطبيق أفضل، مجلة الجزائر البيئة،أنتيراماج، عدد1999،1.

2. عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد،التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد (30)،العدد(3).2008.

3. الغوثي بن ملحة،مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،أكتوبر1993،القاهرة،دار النهضة العربية،1993 .

4. محمد جواد عباس شبع،التلوث الصناعي في محافظة النجف الأشرف،مجلة آداب الكوفة جامعة الكوفة،د س،العدد 3 .

المراجع الأجنبية

1. Mathieu le tacon,op,cit,p.45;juris – ciass,environnement,,vol.03,fasei 1020,contentieux répressifs,2000,p.19.
2. Patrick Mistretta , la responsabilité pénale du délinquant écologique , thèse de doctorat en droit , Jean moulin ,Lyon 03 , 1998

مواقع الأنترنت :

1. موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين www.aidmo.irg,2-02-2016

الفهـــرس

الفهرس

الإهداء
مقدمة 1
الفصل الأول : الإطار النظري للمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.... 6
المبحث الأول : مفهوم جريمة التلوث الصناعي..... 7
المطلب الأول : تعريف التلوث الصناعي و أركانه..... 7
الفرع الأول : تعريف التلوث الصناعي..... 7
الفرع الثاني : أركان التلوث الصناعي..... 14
المطلب الثاني : أنواع التلوث الصناعي..... 21
الفرع الأول : جرائم تلوث وسط بيئي..... 21
الفرع الثاني : جرائم تلوث أخرى..... 24
المبحث الثاني:مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي 28
المطلب الأول:تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي وشروطها.. 28
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي..... 28
الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.... 30
المطلب الثاني : المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي..... 38
الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي..... 38
الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي..... 43
الفصل الثاني : فعالية تطبيق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي..... 48
المبحث الأول : نطاق التنظيمات التشريعية المطبقة في المجال البيئي..... ... 49
المطلب الأول : تداخل التشريعات المطبقة 49
الفرع الأول : القانون الجزائي للبيئة قانون إداري جزائي..... 49
الفرع الثاني : آثار التضخم التشريعي على تطبيق القانون الجزائي للبيئة..... 54
المطلب الثاني : تنوع الجزاءات التشريعية و تنافسها..... 56
الفرع الأول : الجزاءات الإدارية المقررة..... 57
الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة..... 64
المبحث الثاني: الآليات القضائية للحد من جرائم التلوث الصناعي..... 74

الفهرس

المطلب الأول : صلاحيات الضبطية القضائية في البحث و المعاينة 74
الفرع الأول : صلاحيات الشرطة القضائية والموظفين الإداريين..... 74
الفرع الثاني : واقع معاينة جرائم التلوث الصناعي. 79
المطلب الثاني : صلاحيات جهاز النيابة العامة 81
الفرع الأول : إختصاصات النيابة العامة..... 81
الفرع الثاني : إختصاصات القضاء..... 83
الخاتمة 87
قائمة المراجع 92
الفهرس 99

الملخص باللغة العربية

يعد موضوع التلوث الصناعي من أهم المواضيع دراسة، إذ جدر دراسته دراسة دقيقة تتمحور في فصلين،الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي بمفهوم وتعريفاته والأركان، فأنواعه، وكذا مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها والمسؤولون عنها،حيث يلعب المشرع الدور الهام في وضع الأسس التي ينبني عليها نظام المسؤولية الجزائية إذ يعد النصوص التي تبين الأفعال المولدة للمسؤولية الجزائية،والمقررة لها،ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى فعالية تطبيق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي،إذ عمدنا إلى دراسته أولا نطاق التنظيمات التشريعية المطبقة في المجال البيئي وذلك بتداخل التشريعات المطبقة ثم إلى تنوع الجزاءات التشريعية وتنافسها،ثم نحدد الآليات القضائية للحد من جرائم التلوث الصناعي المتمثلة في صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والمعاينة، ثم صلاحيات جهاز النيابة العامة.

إذ نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة،وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال،إذ بلغ عدد القضايا البيئية المعروضة على القضاء الجزائي سنة 2003، 06 قضايا من مجموع 5131 قضية تتعلق بالقطع العمدي لأشجار بدون رخصة و استعمال مياه قذرة غير صالحة للسقي في غياب أية قضية تتعلق بالتلوث.

الملخص باللغة الفرنسية

Le sujet de la pollution industrielle des sujets les plus chauds de l'étude, comme les murs de son étude approfondie de l'étude ont porté sur deux chapitres, le premier cadre conceptuel de la responsabilité pénale par concept industriel de la pollution et les définitions et les crimes du personnel, Vonoall, ainsi que la notion de responsabilité et les conditions pénale et les responsables, où il joue législateur rôle important dans la pose des fondations soutenir le système de responsabilité pénale que ce sont les textes qui montrent la génération de la responsabilité des actes criminels, et prévu, alors nous nous adressons au deuxième trimestre à l'application effective de la responsabilité pénale pour les crimes de pollution industrielle, comme nous l'avons d'abord étudié la portée des dispositions législatives applicables dans le domaine de l'environnement et que le chevauchement de la législation applicable et la diversité des sanctions législatives et concurrence, puis définir des mécanismes judiciaires pour lutter contre la pollution industrielle des pouvoirs de police judiciaire pour la recherche et l'aperçu des crimes, les pouvoirs du ministère public.

Comme on retrouve toute la législation pénale d'introduire le principe de la responsabilité pénale en tant que base juridique du droit de punir, et par conséquent la responsabilité pénale de la personne morale ne fait pas obstacle à la responsabilité d'une personne physique comme un original acteur ou un partenaire dans les mêmes actes que le nombre affiché sur le pénal éliminer les problèmes environnementaux ont totalisé années 2003.06 cas du total 5131 une affaire impliquant l'usinage intentionnelle d'arbres sans permis et l'utilisation de l'eau sale impropre à l'irrigation en l'absence de toute question liée à la pollution.